جامعـة محمـد خيضـر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص **قانون جنائي**

إعداد الطالب:

الكومي روحي

إشراف الأستاذة

ميمون منى

السنة الجامعية: 2016/ 2017 م

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيعاً بَصِيراً﴾

سورة النساء الآية (58)

الاهداء

إلى التي تمطرني بالدعاء دائمًا ..... غاليتي أمي

إلى الذي سخر حياته من أجلي .....مثلي الأعلى والدي العزيز

الى إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل الأقارب والأحباب

إلى الجزائر الحبيبة وبلد مليون ونصف مليون شهيد

إلى فلسطين المباركة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

الشكر والعرفان

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آلهِ وصحبه الطيبين الشكر لله تعالى أولاً وآخرا

ونسأله التوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة

اعترافا بالفضل الجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق

والامتنان والتقدير إلى أستاذتي

((ميمون منى))

التي أشرفت على هذا العمل والتي لم تبخل علي

في تقديم النصائح والإرشادات لإتمام هذا البحث فجزاها الله كل خير.

كما لا أنسى أن أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق على مجهوداتهم

في سبيل تقديم يد العون لنا

مقدمة

إن الهدف من القانون هو تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع عن طريق توضيح مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، بحيث يأخذ كل ذي حق حقه، ويمنع المشاكل بين الناس، إلا أن طبيعة الانسان مياله وراء الثراءوتعفسه في إستعمال السلطة حتى لو كانت على حساب الأخرين.

ففي المجتمعات البدائية كان الإنتقام الفردي، بحيث ينتقم المجني عليه من الجاني بصورة فردية بدون تدخل السلطة المختصة كما هو الحال عليه اليوم، فهي مرحلة القصاص الأولى، ولكن مع ظهور الدولة وقيامها أصبحت هي من تملك سلطة العقاب، وحق الدولة لا يكون تنفيذه مباشرة وإنما يمر بعدة مراحل من جمع الأدلة، والقبض على المجرم ، وتقديمه للمحاكمة إلى غاية صدور الحكم بالإدانة من الجهات القضائية المختصة .

وهنا ظهرت أهمية الإثبات القضائي حيث أن كل نزاع يعرض على القضاء يتطلب الدليل على الوقائع التي يدعي بها أطراف الدعوى ، حيث قيل أن مالا دليل عليه هو والعدم سواء ، وأن الدليل هو فدية الحق .

وهنا يظهر دور الدليل الجزائي الذي يعتبر أساس الإثبات وهو الوسيلة التي يستخدمها القاضي الجنائي بهدف الوصول إلى الحقيقة،وبالتالي فإن نظرية الإثبات الجنائي من النظريات المهمة في المجال الجنائي لما لها من دور كبير في إحقاق الحق ، وهي المحور الذي تقوم عليه وتدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة حصول الجريمة إلى بحكم قضائي ، وهذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجنائي بناء على نظام الإثبات الذي حدده له المشرع ، فهناك نظام الإثبات الحر الذي لايحدد للقاضي وسائل الإثبات وترك له حرية في تقديم هذه الأدلة ،وهناك نظام الاثبات المقيد الذي يلعب فيه المشرع دور كبير في هذا النظام فيحدد المشرع الأدلة التي يستعملها القاضي مسبقًا ، فيحل محل اقتناع القاضي اقتناع المشرع ، وهناك نظام الإثبات المختلط فيجمع المشرع بين النظامين السابقين ، في حين قد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاثبات الحر كقاعدة عامة في المواد الجزائية ولم يحددها على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية .

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية بعض أدلة الإثبات الجنائي وأجاز للقاضي الاستعانه بها في اصدار حكمه بالإدانة او بالبراءة

ونجد في الإثبات في المواد الجنائية وسائل قديمة كالإعتراف ، والشهادة ، والمحاضر ،والقرائن ،والخبرة ، والمعاينات وتلعب دور كبير هذه الوسائل في تكوين قناعة القاضي الجزائي في اصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة حسب إقتناعه الشخصي .

وهناك الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي الكبير الذي توصلت اليه البشرية وهذه الوسائل قامت على نظريات وأصول عملية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بالأدلة التي تربط أو تنفي علاقة المتهم بالجريمة، ويرجع السبب في إستعمال هذه الوسائل في عملية الاثبات إلى قيام المجرمين بتضليل العدالة حيث أنهم لا يتركون وسيلة إلا ويستعينوا بها من أجل اداء أفضل لعملهم الاجرامي .

الأمر الذي دفع رجال القانون إلى وضع قواعد جديدة لمقاومة هذا التيار الاجرامي الخطير ولكن ضمن شروط محددة وتكفل حق الشخص في الحياة الكريمة وعدم تعرض هذه الاستعمال على الحياة الخاصة للأفراد، وأن يكون الدليل المتحصل عليه من هذه الوسائل تم التحصل عليه بطريقة مشروعة وليس مخالفة للقانون.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب موضوعية والمتمثلة في:

-بيان مدى حجية الوسائل سواء كانت قديمة أو حديثة بالنسبة للقاضي الجزائي.

-تسليط الضوء على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي وبيان مدى مشروعية استخدامها في اظهار الحقيقة.

أما بالنسبة للأسباب الشخصية والمتمثلة في:

-الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.

-ارتباط الموضوع في مجال تخصيص الدراسي لاسيما في مجال القانون الجنائي.

-الرغبة في اثراء المكتبة القانونية

-الرغبة في التعرف على الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي ومدى قدرتها على كشف الحقيقة.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لأهميته في المجال القانوني وخاصة في مرحلة المحاكمة وتظهر هذه الأهمية في النقاط التالية :

-مساعدة القاضي الجنائي في تكوين قناعيته في اصدار الحكم الجزائي .

-حماية المصلحة العامة للمجتمع والحد من تفشي الجرائم ولاستقرار المجتمع والقضاء على الجريمة .

-مقامة التيار الاجرامي الخطير لاسيما بعد ظهور الوسائل الحديثة في ارتكاب الجريمة .

-تسليط الضوء على الأدلة العلمية الحديثة ,أهميتها في تحقيق العدالة ولاستقرار المجتمعات.

وبالتالي فإن وسائل الاثبات الجنائي تساعد في تحقيق العدالة والحفاظ على آمن المجتمعات واستقرارها لكن " الإشكالية التي تطرح هنا :

ما مدى حجية وسائل الإثبات الجنائي بالنسبة للقاضي الجنائي ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي كالتالي :

ما مدى مشروعية استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ؟

وهل الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم التطرق الى استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لأنها من المناهج التي تقوم بتحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة للموضوع

وللاجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع فقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحث تمهيدي تعرفنا فيه على الإثبات الجنائي بشكل عام من حيث مفهوم وأهميته ونظمه الرئيسية

،وتطرقنا في الفصل الأول الى دراسة الوسائل الكلاسيكية في الإثبات الجنائي كالاعتراف والشهادة ،والخبرة ،والمحاضر، والقرائن ، والمعاينات ،ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ،وفي الفصل الثاني تم التطرق الى الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي كالبصمة الوراثية ، وتسجيل الأصوات، والتسرب، والتقاط الصور، واعتراض المراسلات ،ومدى مشروعيةإستخدامها في الاثبات الجنائي .

المبحث التمهيدي:

ماهية الإثبات الجنائي

لقد كان موضوع الإثبات في المواد الجنائية ولا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين في مجال القانون إذ أنه يهدف للوصول إلى حقيقة الجرائم من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها إلى المتهم أو براءته منها وذلك في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

كما أن مسؤولية تتبع الجاني ومعاقبته تقع على عاتق الدولة وفقا لنظام قانوني خاص بالإثبات الجنائي يكفل في الوقت ذاته حق المتهم الدفاع عن نفسه وفي إظهار براءته فنظام الإثبات يعتبر محور الدعاوى الجنائية ووسيلة للوصول إلى الحقيقة بهدف تحقيق العدالة.

وقد عرفت الحضارات الإنسانية جملة من النظم القانونية التي تتميز بخصائص فلسفية وحضارية عبر مختلف مراحل تطور التاريخ وكل مرحلة من مراحل تطور هذه النظم تركت بصمتها على جبين الإثبات الجنائي وصبغته بصبغة خاصة تعكس الظروف التي سارت فيها، وهذا ما أدى بنا إلى تخصيص المبحث التمهيدي للبحث في المفاهيم العامة للإثبات الجنائي فقط تناولنا في المطلب الأول ماهية الإثبات وبيان مفهومه، وتناولنا في المطلب الثاني أهمية وأهداف الإثبات الجنائي أما المطلب الثالث فتطرقنا فيه إلى أنظمة الإثبات الرئيسية.

قبل التطرق إلى طرق الإثبات في المواد الجزائية بالتفصيل رأينا أنه من الضروري أن نشير ونتكلم عن الإثبات بوجه عام وذلك من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع وتسهيل الفهم لطرق الإثبات في المواد الجزائية ، وسوف نتكلم في نبذة قصيرة عن ماهية الإثبات من حيث تعريفه وكذا أهدافه والأهمية، وسوف نتناول أبرز نظم الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الإثبات:

إن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاضي مدني كان أم جنائي الاستغناء عنها لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من الاستمرار في الدعاوى الكيدية الكاذبة وعلى هذا قال الفقهاء منذ القدم«إن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو والعدم سواء»[1].وستناول في هذا الجزء تعريفه لغة وقانونا.

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة

ثبت الشيء من باب دخل وثباتا وأثبته غيره وثبته أيضا " إذا دام واستقر فهو ثابت، ويتعدى بالمهمزة والتضعيف فيقال أثبته وثبته، وأثبته السقم إذا لم يفارقه[2].

ويسمى تأكيد وجود الحق بالبينة إثبات، والبينة الدليل أوالحجة وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتق من المصدر إثبات.

ويعرف بأنه تأكيد الحق بالبينة والبينة هي الدليل أو الحجة[3].

الفرع الثاني: الإثبات قانونا.

«هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق»ويعرف كذلك بأنه « إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تؤثر في الفصل الدعوى».[4]

فالإثبات هنا يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه وذلك يعكس الإثبات بشكل عام الذي لم يقيده القانون بطرق معينة ويمكن إثباته بجمع الوسائل وبحرية تامة كالإثبات العلمي.

---

[1]– مناني فرح، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**، دار الهدى للنشروالتوزيع، الجزائر، 2008، ص8.

[2]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص164.

[3]– نفس المرجع، ص165.

[4]–مراد محمودالشنيكات ،**الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص24.

كما يجب أن ينصب الإثبات على صحة واقعة قانونية كون الإثبات لا ينصب على الحق المتنازع عليه، إنما على الواقعة القانونية مصدر هذا الحق

وقد عرفه آخرين من الناحية القانونية: بأنه« إقامة الدليل بالطرق التي حددها المشرع على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها أثار قانونية، ولقد قال فيه محمد العيد رشدي بأن الإثبات:«يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحته واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها[1].

وقد عرفه الفقه الفرنسي:« بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد أطراف الخصومة وينكرها الطرف الأخر»[2].

الفرع الثالث: الإثبات في المواد الجنائية.

يعرف الإثبات في المواد الجنائية:« إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلاكان أو شريكا».

ويعرف أيضا بأنه: « إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أم عدم قيامها وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه».[3]

ويعرف أيضا بأنه:« كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص».وعرف أيضا بأنه: « مجموعة الأسباب المنتجة لليقين» وهذا تعني كلمة الإثبات الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بطرق الإثبات.[4]

للإثبات عدة مدلولات يمكن حصرها في ثلاث هي:

أولا: الإثبات يعني البرهان على الحقيقة، بيد أنه كلما تتحقق مطابقة كاملة بين فحوى الإثبات والحقيقة.

---

[1]–مراد محمودالشنيكات، المرجع السابق، ص24.

[2]– مناني فرح، المرجع السابق، ص8.

[3]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص167.

[4]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا: إن الإثبات هو نتاج أو محصلة عناصر القرار أو الحكم الصادر عن القاضي وهذا ينظر إلى الإثبات من زاوية النشاط الذي تبذله السلطة المختصة بهدف إظهار الحقيقة.

ثالثا: إن الإثبات هو الوسائل المستخدمة للوصول إلى إثبات الحقيقة شأن قضية أو واقعة معينة وهذا هو المعنى الأكثر شيوعا.[1]

المطلب الثاني: أهداف الإثبات وأهميته.

الفرع الأول: أهداف الإثبات.

إن الهدف الرئيسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء فيما تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يصبوا إليه المشرع من خلال إثبات الجرائم ونسبتها إلى المتهم ولقد جاءت عبارة – إظهار – الحقيقة عدة مرات في نصوص الإجراءات الجزائية.[2]

وللإثبات هدف هام وأساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول "الشك" إلى "يقين" فكل اتهام يبتدأ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤولاً عنها.

وتقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص لهذا الشك وتحري الوقائع التي انبعث منها، والقول في النهاية بما إذ كان قد تحول على يقين تبنى عليه الإدانة أم أن ما أمكن الوصول إليه بتطبيق قواعد الإثبات لم يفلح في ذلك فيتبقى الشك على حاله ومن ثم تستحيل الإدانة وغرض قواعد الإثبات هو كالتالي:

أولاً:الحرص على أن يأتي الدليل المستخلص جديا وصادقا أي متضمنا أكبر قدر من الحقيقة ، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون معد له ومثال هذا اشتراط حلف اليمين– قبل أداء الشهادة.

ثانياً: الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم مثال: إستبعاد التعذيب – أثناء إستجواب المتهم.[3]

---

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص167.

[2]– محمد عبد الغريب، **حرية القاضي في الاقتناع اليقيني في تسبيب الأحكام الجنائية**، دار النشر الذهبي، مصر، 1996، ص107.

[3]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص173.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.

للإثبات الجنائي كما سبق القول أهمية كبيرة تتمثل هذه الأهمية بأن الإثبات موضوع أزلي وخالد في المواد الجنائية لأنه مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل« إظهار الحقيقة الواقعية» هذا الجهد الذي لا يزال محتفظا بالأهمية القصوى وبدوره الحاسم في مصير الدعوى الجنائية برغم التطور والإتقان الذي لحق بالطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة إذ سوف تبقى مشكلة الإثبات قائمة بذاتها ومنعزلة عن أي تطور أو تطوير يصب في تلك الطرق بل عن أي تطور يلحق بأفكار القانون الجنائي الموضوعية منها والشكلية، ثم أنه قيل ذلك موضوع رئيسي وأصيل، إذ من خلاله يضع القضاء الجنائي كلمته في أمر الدعوى الجنائية، لأنه إذا كان صحيحا أن ظهور الحقيقة الواقعية هو الغرض النهائي لكل دعوى جنائية فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلى بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة.

فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي إذ فيه وحدة يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أم على العكس بالبراءة، من هذا المنطلق فإن نظرية الإثبات تحظى في نطاق القانون الجنائي بأهمية قصوى طالما كان من المستحيل قانونا إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي سواء بوصفه فاعلا ماديا أو معنويا له أو شريكا في ارتكاب الجريمة المسندة إليه هذا الدور الذي تلعبه قواعد الإثبات لا يستمد أهمية فقط من تحقيقه لمقتضيات المصلحة العامة في إدانة المذنب وإنما قبل ذلك من تحقيقه لمصلحة الفرد، وهي لا تقل عن مصلحة المجتمع أهمية.[1]

كما ترجع أهمية دراسة الإثبات إلى أنه لم يكن حتى وقتنا الراهن موضوعا لدراسة متكاملة أو كما لاحظ الفقيه الفرنسي « فوان»، بينما بنا القانون الإنجليزي قواعد الإثبات من إطار قواعد قانون العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية، وجعلها موضوعا لدراسه مستقلة ورئيسية ولا تزال قواعد الإثبات في المواد الجنائية في فرنسا مجرد موضوعا عادي من موضوعات الدراسة في مؤلفات الفقه الإجرائي العامة. [2]

وللإثبات الجنائي أهمية كونه يتعلق بالجريمة نفسها والجريمة في حد ذاتها تنتمي إلى الماضي، ولم يكن في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، تستند إلى ذلك

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص ص10-11.

[2]– محمد عبد الغريب، المرجع سابق، ص11.

فيما تقضي به في شأنها ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة لإثبات.

ولها أهمية أيضا تكمن في أن المشرع ألزم القاضي الجنائي ألا يحكم بالإدانة إلا إذ استند إلى الجزم واليقين وتشدد في تحديد شروط وأثار أدلة الإثبات[1].

المطلب الثالث: نظم الإثبات.

يقسم شراح القانون مذاهب الإثبات إلى ثلاثة أنواع بحسب الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها، وهي نظام الإثبات القانوني أو المقيد وفيه يرصد القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها، ونظام الإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يمكن له أن يستقي اقتناعه من أي دليل يشاء، ونظام الإثبات المختلط وفيه يجمع المشرع بين النظامين السابقين، وسوف نحاول شرح أسس كل نظام من هذه الأنظمة[2].

الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني.

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة.

والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون، دون إعمال لاقتناعه الشخص بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه، إذ يقوم إقناع المشرع مقام اقتناع القاضي وهكذا فإن اليقين القانوني يقوم أساسا على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعاوي، ويظهر دور القاضي كمطبق للقانون من حيث مراعاة توفر الدليل أو شروطه بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن القاضي لا يحكم بالإدانة، بصرف النظر عن إقناعه الشخصي حتى لو اقتنع يقينا بأن المتهم مدان في الجريمة المسندةإليه[3].

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر(المعنوي)

يقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين وهما:

---

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص172.

[2]– عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2016، ص47.

[3]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص56.

أولاً: تتمثل في إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي انطلاقا من أن القضاء الجنائي يختلف عن القضاء المدني في موضوع الإثبات في المسائل الجنائية، وذلك أن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية، لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقا لإيجاد شروط صحة الدليل وكفايته للحكم بل أن الإثبات في المواد الجنائية يكون بكافة السبل لجميع أطراف الخصومة الجنائية. وهم النيابة العامة كسلطة اتهام وللمتهم، والقاضي له كل الحرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة إليهمن أطراف الخصومة في الجلسة وذلك حتى يستقر يقينه وعقيدته.

ثانياً: تتمثل في حرية القاضي الجنائي في الإقتناع حيث أن حرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة، تعني أن القاضي حر في تكوين عقيدته دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره أو أن يطالب ببيان سبب اقتناعه بدليل دون أخر.

فاقتناع القاضي ويقينه النابع من ضميره هو الذي يبني على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة[1].

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط.

يبنى هذا النظام أساسه عبر التوفيق بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق، وعليه فالقاضي يحكم بناءا على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع وكذلك بناءا على إقناعه الشخصي ويظهر هذا التوفيق في قول الفقيه الفرنسي"روبسبير" إن المهتم لا يمكن اعتباره مدانا مادامت الأدلة القانونية لم تتوافر أما إذا وجدت ولكنها تخالف إقتناع القاضي الشخصي، ونتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم البراءة[2]

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص611.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص49–50.

الفصل الأول:

الوسائل الكلاسيكية

في الإثبات الجنائي

الفصل الأول: الوسائل الكلاسيكية في الإثبات الجنائي

لم يقيد المشرع القاضي بطرق إثبات معينة، وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع، فأجاز المشرع الجزائري بحرية إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

لقد نص القانون على بعض الأدلة المقدمة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات فهذا لا يعني أن القاضي يتقيد بهاته الأدلة، بل يجوز له الاعتماد على أي دليل أخر.

إلا أن المشرع قد أورد إستثناءات على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على بعض الادلة ولا يمكن إثبات عكسها وقيد المشرع القاضي بهذه الإستثناءات.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الوسائل ونظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 إلى 238.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة وسائل الإثبات الجنائي الكلاسيكية وحجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي والمتمثلة في التالي:

المبحث الأول: الاعتراف والشهادة وحجيتهما في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: الخبرة والمعاينة وحجيتهما في الإثبات الجنائي.

المبحث الثالث: القرائن والمحاضروحجيتهما في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: الاعتراف والشهادة.

لقد خصصنا هذا المبحث لوسيلتين في الإثبات الجنائي، حيث نجد أن الاعتراف والشهادة في مقدمة وسائل الإثبات لما لها من الأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي حيث من غير المعقول أن يعترف الفرد بإدانة نفسه إلا إذا كانت هناك أسباب ودوافع والشيء نفسه بالنسبة للشاهد الذي لا يساهم في تبرئة الغير أو إدانته إلا إذا وصلت الأحداث إليه أو عاشها وبالتالي تجدر بنا الإشارة في هذا المبحث إلى عدة جوانب للاعتراف والشهادة ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول فيها تفاصيل كل منها على حدا مبينين القوة الثبوتية لها عند القاضي الجنائي.

المطلب الأول: الاعتراف.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاعتراف وبيان شروطه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف.

يعرف الفقه الاعتراف بأنه: "إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه، ولما يكن إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره فهو أقوى من الشهادة بل إن الاعتراف إذا تم بهذا المعنى واطمأنت إليه المحكمة فهو سيد الأدلة[1].

وقد عرفه جانب أخر بأنه: " اعتراف مقصود من الشخص بدوافعه يترتب عليها أثر قانوني معين ويمتثل ذلك غالبا في التسليم بما يدعيه الخصم وهو بذلك طريق غير عادي للإثبات وإذا تم الإقرار بواقعه متنازع عليها كان ذلك بمثابة دليل قاطع على ثبوتها ويزيل النزاع حولها ويعفي المدعي من إقامة الدليل على الواقعة[2].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص50.

[2]– محمد حسين منصور، **قانون الإثبات**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004، ص201.

وقد قيل أيضا في الاعتراف في العديد من التعريفات تناولته من مختلف الزوايا ومن أهم هذه التعريفات الفقهية بأن الاعتراف هو" إقرار المتهم وبعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها"[1].

والاعتراف هو " إقرار شخص بأمر مدعى عليه به قصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته"[2].

ويتضح من هذه التعريفات مجتمعة أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة والاعتراف بهذا المعنى يختلف من حيث المبدأ عن الأقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكاب الفعل الإجرامي المنسوب إليه لأن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد أن يكون صريحا.

الفرع الثاني: شروط صحة الاعتراف.

هناك ثلاثة شروط يجب أن تتوافر في الاعتراف متى توافرت جميعها كان الاعتراف صحيحا، وللقاضي الحرية والسلطة الكاملة في تقدير قيمته والأخذ به متى اطمأن إليه ، أما إذا لم يستكمل عناصر صحته فعلى المحكمة أن تستبعده ولا تأخذ به في قضاءها هذه الشروط هي الأهلية الإجرائية ،والإرادة الحرة للمعترف، وكذلك وضوح الاعتراف ومطابقته للحقيقة ونبدأ كالتالي:

أولاً: الأهلية الإجرائية للمعترف

تقوم الأهلية الإجرائية على على عنصرين مهمين وهما ان يكون المعترف متهما، وان يتوافر في المعترف الادراك والتمييز وقت الادلاء بالاعتراف حيث يشترط لتوافر الاهلية الجرائية للمعترف ان يكون متهما واوجب القانون توافر بعض اشكال ضمانا لتحديد صفة المتهم وهي اثبات شخصية المتهم واحاطته علما بالتهم المنسوبه اليه.

والأهلية الجزائية التي تتمثل في مدى قدره الشخص على توجيه إرادته نحو ارتكاب الجريمة التي تعد أساس المسؤولية الجزائية، وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار.

---

[1]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني**، ط، 3 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص31.

[2]– محمد نصر محمد، **أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص129.

وبالنسبة لتعريف المتهم لا يوجد نص من قانون الإجراءات أو قانون العقوبات يعرف المتهم ولا في النصوص المكملة، إلا أن المتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية[1].

ويجب أن يتوافر في المتهم عدة شروط أهمها أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصا طبيعيا موجود فعلا فلا توجه الدعوى ضد شخص معين ويجب أن يكون الشخص الطبيعي معينا بالذات، وكذلك أن يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة سواء فاعل أصلي أو شريك أو محرضا فالمسؤولية التي لا تترتب على أفعال الغير، وأن يكون المتهم خاضعا للقضاء الوطني المقرر بأن بعض الأشخاص لا يمكن توجيه الدعوى الجنائية ضدهم لأنهم يتمتعون بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني، وأخيرا أن يكون المتهم مستمتعا بالإدراك والتمييز والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ضده.

ويجب أيضا إثبات شخصية المتهم وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة أليه حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر على " يتأكد قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة[2].

ولكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمتهم يجب أن يكون معترفا "متمتعا" بالإدراك أو التمييز وقت إدلائه بالاعتراف ويقصد بالإدراك والتميز، قدرة الشخص على فهم أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها على ذلك لا يتمتع بهذه الأهلية كل من المجنون ،والمصاب بعاهة عقلية، والمكره والصغير ،والسكران[3].

ثانيا: الإرادة الحرة

الإرادة الحرة هي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه هذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة، فيجب أن يكون الشخص المعترف قد أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته ووعيه بعيدا عن كل ضغط من الضغوط المادية والمعنوية التي تعيبها أو تؤثر فيها، فأي تأثير يقع على استجوابه لانتزاع الاعتراف منه بما نسب إليه من اتهام يعيب إرادته بالتالي يبطل اعترافه، أما

---

[1]– مروك نصر الدين، ج.2، المرجع السابق، ص ص54–55.

[2]– **القانون رقم 66– 155** المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما رقم 15–2 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر، العدد40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015.

[3]–مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص63–64–72.

الاعتراف من المتهم باختباره وهو في كامل إرادته دون أي تأثير فإنه يعتد به كدليل إثبات يستند إليه القاضي في إصدار حكمه[1].

ثالثاً: وضوح الاعتراف ومطابقته للحقيقة

وضوح الاعتراف هو شرط آخر لصحة الاعتراف وصراحته من جهة ومطابقته للحقيقة من جهة أخرى فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، فلا تعد تلك الأقاويل الغامضة التي يدلي بها المشتبه به.

أو المتهم من حيث دلالتها على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كانت أدلة إثبات أخرى تعذرها، فصراحة الاعتراف تقتضي أن ينص على نفس الواقعة الإجرامية محل الاتهام المنسوب إلى المتهم، كما لايعد اعترافه إقراراً بواقعة أو أكثر ذات صلة بالجريمة كإقراره بالحقد بينه وبين المجني عليه أو بوجوده في مكان الجريمة قبيل وقوعها أو بعدها، ولا يجوز الاستنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم كهروبه وتصالحه مع المجني عليه، وأن يتطابق الاعتراف مع الحقيقة الواقعية وهذا من مهمة القاضي[2].

الفرع الثالث: أنواع الاعتراف.

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع ترجع إلى فكرة معينة

أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف:

ينقسم الاعتراف حسب هذه الفكرة إلى:

أ-الاعتراف القضائي

هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ويتضح من ذلك التعريف انه يلزم بالإضافة إلى الشروط العامة للإقرار توافر عدة شروط خاصة بالإقرار القضائي هي:

1-صدور الإقرار من خصم في الدعوى:

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة االمعارف، مصر، بدون سنة، ص83.

[2]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص467.

يصدر الإقرار القضائي من أحد الخصوم لخصمه في الدعوى، يستوي أن يكون المقر هو المدعي أو المدعى عليه وسواء صدر الإقرار من الخصم شخصا أو من ينوب عنه ويكون له حق الإقرار.

2-صدور الإقرار أمام القضاء:

يصدر الإقرار القضائي العادي أو الاستثنائي أمام هيئة المحكمين فلا يعتبر إقرارا قضائيا الإقرار الصادر أمام النيابة أوجهة إدارية أخرى.

3-صدور الإقرار في الدعوى المتعلقة بها:

يصدر الإقرار القضائي في الدعوى المتعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار فالإقرار يصدر في ذات الخصومة التي يحتج فيها به وليس في خصومة أخرى ولو كانت بين نفس الخصمين وفي نفس الواقعة[1].

ب-الإقرارغير القضائي

الإقرار غير القضائي هو ذلك الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ولكن في خصومة أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار، وذلك كالإقرار الذي يصدر أمام جهة إدارية أو في خطاب شخصي أو بصدد نزاع أخر غير المعروض.

ولا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادر للمقر له، مادامت نية المقر وقصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقراره، ويجب على القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار وأن يتحرى فيه قصد المقر وتوافر الشروط العامة له.

ويخضع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة في الإثبات. وعلى من تمسك به إثبات صدوره من المقر طبقا لقواعد إثبات التصرفات القانونية فإذا كانت قيمة الدعوى التي تدور حول الواقعة المقر بها تزيد على مائة جنيه وجب الإثبات كتابة والإجاز الإثبات بكل الطرق، ويجوز استخلاص الإقرار من أي دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى[2].

ثانياً: الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي

1-الاعتراف الكامل: يكون الاعتراف كاملا إذا انصب على ارتكاب الجريمة بكافة أركانها وظروفها كاتهام شخص بجنحة التزوير واستعمال المزور فيعترف أنه قام بالتزوير لاستعمال المزور واتهام شخص بجناية القتل العمدي فيعترف أنه أزهق روح الضحية عمدا.

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص207 -206-205.

[2]- نفس المرجع، ص ص220-219.

2-الاعتراف الجزئي: وهو أن يقتصر المتهم في إقراره على ارتكابه الجريمة على الركن المادي فقط نافيا مسؤوليته الجزائية لانعدام القصد الجنائي لديه، أو أن يعترف بأنه شارك في ارتكاب الجريمة بالمعاونة دون قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه[1].

المطلب الثاني: الشهادة.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشهادة وبيان شروطها وصحتها وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الشهادة

هناك عدة تعريفات للشهادة أبرزها ما جاء كالتالي:

« هي التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها في حاسة من حواسه وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، إذ كثيرا ما تكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الحادث الأثر الأكبر في الحكم بالإدانة أو البراءة وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها دون أن يؤازرها أي دليل»[2].

والشهادة في الأصل هي:« تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي بهذا المعنى تعد من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي وأكثرها شيوعا في العمل القضائي»[3].

الأصل أن تكون الشهادة مباشرة حتى يدلي الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه كمن يشهد حادث سيارة أو إبرام عقد معين، وقد تكون الشهادة غير مباشرة.

والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجزائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر[4].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص81.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص803.

[3]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص211.

[4]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة، ص99.

وعرفت الشريعة الإسلامية الشهادة في عدة تعريفات، فعرفها المذهب الحنفي بأنها: «إخبار صدق الإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى» وعرفها المذهب المالكي:« بأنها إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا ظن أو شكل يقضي بمقتضاها وعرفها بعضهم إخبار بما حصل فيه الترافع قصد القضاء وبث الحكم»[1].

وعرفها الحنابلة:« بأن إخبار شخص بما علم بلفظ خاص أو إخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت» [2].

الفرع الثاني: شروط صحة الشهادة

حتى تحقق الشهادة الغاية منها في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط والتي فيها ما يتعلق بذاتها ومنها ما يتعلق بشخص الشاهد.

أولا: شروط الواجب توافرها في الشاهد

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد لابد أن نعرف الشاهد فعرف الشاهد بأنه:<<كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة للتحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية»

ومن أهم هذه الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد التالي:

1- أن يكون الشاهد مدركا ومميزا :

من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار والتمييز هو القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع آثاره.

واشترط المشرع الجزائري التمييز عند الشاهد في المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية وتطبيقا لهذا فإن الشاهد الذي يكون أقل من السادسة عشر في القانون الجزائري تمنع شهادته دون حلف اليمين وتكون شهادته على سبيل الاستدلال[3].

وينوي في استبعاد الشهادة أن يكون لانتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه شهادته بحيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق بما واكبه بحواسه، ويبقى تحديد الشاهد مخول للقاضي فيفصل فيه على أساس شهادة الميلاد الرسمية، ولا يعتد بالشاهد المجنون.

---

[1]- فؤاد عبد المنعم، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص99.

[2]-نفس المرجع، ص99.

[3]- محمود صالح العدلي، **استجواب الشهود في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص18.

ويجب أن تكون هناك حرية اختيار وهي مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، ولا يجوز أن يكون معرض للضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي وإلا تعد شهادة باطلة[1].

2-أن لا يكون الشاهد محكوم بعقوبة جنائية.

تختلف النظم الإجرائية في موقفها على من صدر ضده حكم الإدانة، وذلك حول مدى أهليته للشهادة ونجد بأن موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت الفقرة الأولى من نفس المادة بأنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين، وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ومن خلال هذه المواد المذكورة أعلاه يتضح لنا أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي أمر القاضي بحرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال دون تحلفيه لليمين هذه القاعدة العامة أما الاستثناء هو انه يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك، وهذا في المادتين 228 الفقرة الأخيرة والمادة 229 من الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة التي تنص على أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو معروضا أو بمعنى منها لا يعد سببا للبطلان.

3- أن يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة

في نص المادة 301 من قانون العقوبات أن الموظفون لا يؤدون الشهادة عما أن يكون في وصل إلى حكم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها، طالما أن هذه المعلومات لم تستند به لطريق القانوني ويرى نفس الحكم على طائفة المتهمين، حيث أن المحامي لا يجوز أن يكون محامي وشاهد أو وكيل الجمهورية، أو أحد أعضاء النيابة العامة.

وكذلك لا يجوز سماع المدعي المدني بصفة شاهد وهو ما نصت عليه 243 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص128.

[2]- حبابي نجيب، **الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، (مذكرة الماستر في الحقوق)، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص42-43.

4- أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور

من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد، حيث أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور، وهذا شرط لم ينص عليه المشرع الجزائري، ولا القوانين الوضعية الأخرى وإنما تمليه قواعد العدالةومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور تكون دائما موضوعا للشك ولا يعول عليها لأنها تصدر من إنسان سبق أن زيف الحقيقة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

لكي يعتد بشهادة الشهود لا بد من توافر شروط معينة وهي كالتالي:

1-شفوية سماع الشهادة

بحيث يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن نناقش شفويا الشهود ومناقشة عناصر الشهادة سمعيا وبصريا بحضور وتحت مراقبة أطراف الدعوى الجنائية، ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- علانية الشهادة

من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علانية الجلسات وهو مبدأ تعمل كل التشريعات الجزائية العالمية على تجسيده، حيث يجب أن تجري المحاكمة أو التحقيق في صورة علنية على مرأى ومسمع كل الجمهور وهذا من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس الجميع، وعدالة هيئة المحكمة والعلانية قد تلفت نظر شاهد لم تسمع شهادته فيبادر بأدائها أمام القضاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة[1].

3- تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم

القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم، وإلا كانت باطلة، فكل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته، وهذا من خلال المواد 96-233-234-287-288-302 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فنجد المادة 96 نصت على:« يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو المتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة » ونصت المادة 233 فقرة 3 من نفس القانون فنصت على أن يقوم رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد في ما أدلى به من أقوال أمامه ذلك عن طريق طرح أسئلة عليه

[1]- حبابي نجيب، المرجع السابق، ص46.

وتلقي الإجابات منه كما يمكن لأطراف الدعوى أيضا مناقشة الشاهد وذلك بطرح الأسئلة عليه عن طريق رئيس الجلسة.

والقاعدة العامة أن الشهود يؤدون شهادتهم منفردين،وهذا ما نصت عليه المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: أنواع الشهادة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه أو ما رأى وسمع

وشهادة الشهود ثلاثة أنواع هي : الشهادة المباشرة، والشهادة الجماعية ،والشهادة بالتسامع وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهد أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يحبب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما شهد به حواس نفسه.

ويدعي الشاهد عادة الى المجلس ليقول ما رآه وسمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى ومع ذلك فقد يكتفي في ظروف استثنائية بتلاوة شهادته المكتوبة أو بضم هذه الشهادة المكتوبة لملف القضية للاعتداء بها[2].

ثانيا: الشهادة السماعية

أي شهادة على الشهادة، فيشهد الشاهد هنا بما سمعه رواية عن غيره ومن ثم سميت شهادة سماعية ويجب أن يكون الغير قد أدركها بنفسه فالشاهد الذي يدلي بواقعة لم يشهدها ذاتها.

وتعتبر الشهادة غير مباشرة أقل من الشهادة الأصلية المباشرة، ويقدر مدى قيمتها في الإثبات وقد قيل بأن هذه الشهادة غير معول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشرة ولا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل[1].

---

[1]– عماد محمد ربيع، **طبيعة الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة** ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن،2011، ص348.

[2]– العربي شحط، ونبيل صقر، المرجع السابق، ص101.

ثالثا: الشهادة بالتسامح

لا تنص على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة في هذه الحالة فإن هذه الحالة فإن الشاهد لا يروي عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات وإنما يشهد بما تسمعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير بشأنها وهي غير قابلة للتحدي ولا يتحمل صاحبها مسؤولية شخصية بما يشهد به ولا تعتبر دليلا ولا يجوز للقاضي أن يستمد منها إقناعه[2].

وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه الإسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل:الشهادة بالنسب ،وبالموت، وبالنكاح ،وبالدخول.[3]

المطلب الثالث: حجية الاعتراف والشهادة.

يخضع الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات لتقدير محكمة الموضوع فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي، فالقاضي هنا غير مجبر إذا لم يقتنع بالدليل المقدم أمامه في اصدرا حكمه بالادانه أو البراءة نظرا لتوافر هذا الدليل ولبيان حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة سوف نتناول في هذا المطلب حجية الاعتراف والشهادة أمام القاضي الجزائي كالتالي ونبدأ بحجية الاعتراف.

الفرع الأول: حجية الاعتراف

إذا أحيل المتهم أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات وفي اليوم والساعة المحددين للجلسة المقررة للمحكمة، وبعد افتتاح الجلسة وباب المرافعات وخلال الاستجواب، توجيه الأسئلة للمتهم حسب المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية يعترف هذا الأخير على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة كلها أو بعضها، أو بعد عرض الرئيس أدلة الإثبات على المتهم حسب المادة 302 من.ق.إ.ج وسؤال إذا كان يعترف بها أم لا، فاعترف المتهم بالتهم المنسوبة إليه.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما هي قيمة هذا الاعتراف الوارد في هذه المرحلة المهمة في حياة الخصومة الجنائية والتي يبني فيها القاضي قراره النهائي للفصل في

---

[1]– إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، الهيئة المصرية للكتب، القاهرة، 2002، ص76.

[2]– محمد أحمد محمود، **شهادة الشهود في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص8.

[3]– العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص102.

الدعوى استنادا لأحكام المادة 212 من ق.إ.ج التي جاء في نصها: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات التي وقعت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

فالقاضي هنا يرجع الاعتراف إلى أصله الذي هو نص المادة 213 من ق.إ.ج والتي نصت على أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، له حرية تقديره فله أن يأخذ به, إذا إطمئن إليه أو يتركه أو يستبعده إذا رأى غير ذلك ويواصل البحث عن الحقيقة.

كما أن للقاضي أن يجزأ الاعتراف فيأخذ بالجزء الذي يراه صحيحا، ويترك الجزء الذي يرى كذب المتهم فيه.

وهذا وإذا نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات، فللقاضي سلطة ترجيح أحدهما والأخذ به دون عن بقية الاعترافات. مثلا في جرائم المخدرات يعترف المتهم على نفسه بأنه يشتري ويبيع ويروج ويستهلك المخدرات فيأخذ هنا القاضي الاعتراف الذي يراه صحيحا ومنتجا في القضية المعروضة عليه.

يتضح أن تقدير قيمة الاعتراف من اختصاص قاضي الموضوع يقدره بحرية حسبما يتبين له من ظروف الدعوى لأن القاضي مكلف في البحث عن الحقيقة، المادة 286 من ق.إ.ج, فلا يأخذ باعتراف المتهم إلا إذا كان مطابق للحقيقة ومنسجما مع الأدلة الأخرى في الدعوى ولهذا ذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول: " أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانة المتهم, وأن الاعتراف هو بداية الإثبات ويجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى"[1].

هذا وإذا سلمنا بأن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الاعتراف فالسؤال الذي يطرح هو ما هي حدود هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي؟

جوابا على هذا السؤال نقول أنه ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف لأنه محكوم بقاعدة تسبيب الحكم, ذلك أن القاضي إذا أخذ باعتراف المتهم فيقع عليه عبء إظهار سبب أخذه بهذا الاعتراف, وإذا تراجع المتهم ووافقه القاضي فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الوارد بالمراحل السابقة والعكس صحيح, حيث إذا تراجع المتهم عن اعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا التراجع, وأدانه استنادا باعترافاته السابقة أمام قاضي التحقيق أو وكيل

[1]– مروك نصرالدين, المرجع السابق, ص ص 168–169–170.

الجمهورية في حالة التلبس لا غير, منها أيضا يقع على القاضي عبء إثبات سبب عدم أخذه لعدول المتهم وسبب أخذه بالاعترافات السابقة على المحاكمة.

ويتبين أن القاعدة العامة في القانون الجنائي أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي وهذه القاعدة أصلها مبدأ الإثبات الحر أو المطلق الذي أخذ به المشرع الجزائري[1]، غير أنه وفي بعض الحالات ينص القانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا وهذه قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك أي على غير ما هو مقرر في القواعد العامة منها لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي فيها ومثال هذا الاعتراف الوارد في جريمة الزنا ومنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات مثل هذا الاعتراف سماه المشرع إقرار, والإقرار وفق المادة 341 قد يكون في رسائل, أو مستندات، أو إقرار قضائي ومثل هذا –الإقرار– الاعتراف– لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره[2].

الفرع الثاني: حجية الشهادة.

تعتبر الشهادة من أهم الأدلة الخاضعة لمطلق تقدير القاضي، يقدرها حق قدرها في طريق البناء على ما يراه عن احتمال الواقعة المشهود بها، عدم مخالفتها المحسوس والمعقول وما يحيط بالشاهد من مؤثرات قد تدفعه للكذب أو توقعه في الخطأ ، وباعتبار الشهادة هي تصريح الشخص بما قد يكون قد رآه أو سمعه أي أنها تنصب على مجرد أقوال مستقاة من المشاهد أو الاستماع، ونظرا لما تتميز به من ذاتيه ونسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي فلن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك فإذا ما قال إن يطمئن إلى شهادة الشهود كان ذلك كافيا، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1983/11/8 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185 على أنه:«إن الشهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قصد الموضوع تبعا لاقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك»[3].

كذلك فللقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإغراض عما قاله شهود والنفي أ العكس كما له أن يأخذ شهادته شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك، لي أن

---

[1]– راجع المادتين 212–213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص ص 170, 171.

[3]– جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، 1996، ص243.

والقرابة أو عداوة بين الشاهد والمتهم لا ينفع القاضي من الأخذ شهادته متى اقتنع بصدقها، كما أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادته المدلى بها على سبيل الاستدلال، ولكن يستفاد من التفرقة بينها وبين الشهادة المدلى بها بعد أداء اليمين أن المشرع يرى أن الأشخاص الذين قضت بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها.

وأيضا أنها ليس ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الغائب شريطة أن تتلى بالجلسة

وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ وتبني عليها حكمها إسوة بشهادة الصغير والمحكوم عليه وهذا بعكس الشهادة التي لا تحصل تلاوتها، فإنه لا يمكن أن تكون بمفردها أساسا للحكم ومفاد ذلك لشفاهية المرافعات[1].

بالإضافة إلى هذا يمكن للمحكمة أن تجزأ شهادة الشاهد تأخذ بجزء منها فقط وتطرح الباقي طالما أنها لم تطمئن إليها ، فلها أن تأخذ بشهادة شاهد من أحد المهتمين ولا تأخذ بها ضد الأخر، شريطة أن تذكر في الحكم أنها قصدت هذه التجزئة حتى لا يؤول حكمها على أنه عدم فهم الشهادة، وسلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بأن لا يترتب عليها مسخ الشهادة وتحريف مدلولها التي قصده الشاهد، كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها الشخص عن شخص أخر ولو أنكرها هذا الأخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة.كما يجوز لها الاستناد على الشهادة السماعية، كما أنه ليس ملن الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد على مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا تتناقض معه وليس ضروريا كذلك أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ويجمع تفاصيلها يوجد دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغتجريه المحكمة.

واقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها بأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها بما أطرحته[2].

---

[1]– خلادي شاهيناز وداد،**أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، (مذكرة الماستر) في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014, ص 113.

[2]–نفس المرجع، ص114.

المبحث الثاني: الخبرة والمعاينة.

إن موضوع هذا المبحث سنتناول فيه الخبرة والمعاينة كوسائل إثبات في المواد الجنائية، وسوف نعرف كل منها وبيان إجراءاتها وسوف نبين حجية هاته الوسائل في الإثبات الجنائي ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الخبرة.

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة مفهوم الخبرة وإجراءاتها.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة

تعددت التعاريف التي أعطيت للخبرة ومن هذه التعريفات القانونية «هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ويكون طلب الخبرة في جميع المجالات عدا المجال القانوني باعتبار أن القاضي هو أكثر إلماما بالمسائل القانونية[1].

كذلك تعريف الخبرة بأنها:" طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعذيب وجود دليل قائم.

أما الخبير فهو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية: خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي تستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء"[2].

في حين عرف الفقهاء الخبرة القضائية منهم جاستين روسيل بأنها:" إجراء يقصد منه الحصول من الفنيين على رأي مسبب في مسألة تدخل في اختصاصهم"[3].

وذهب البعض إلا أن الخبرة هي: " هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لدى القاضي"[4].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الخبرة بل نص عليها في مواد الإثبات من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني وهو إجراءات الخبرة.

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة.

---

[1]– محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص137.

[2]– علي عوض حسن، **الخبرة في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكرالجامعي، مصر، دون طبعة، 2002، ص7.

[3]– فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية النظري العلمي**، دار البدر، الجزائر، 2008، ص223.

[4]– نفس المرجع، ص223.

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تتعلق بكافة إجراءات الخبرة وقد حدد المشرع الجهات التي لها الحق أن تندب خبيرا وهم جهات التحقيق والحكم ذلك بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها، أو من قبل الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون إجراءات الجزائية، بينما نصت المادة 219 من نفس القانون على منح المشرع لجهات الحكم القيام بندب الخبير.

وتتم عملية اختيار الخبراء عن طريق الجدول التي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وقد أجاز المشرع للجهات القضائية بصفه استثنائية أن يختار بقرار مسبب خبراء غير مقيدون في الجداول القضائية وهذا وفق نص المادة 144 من ق.إ.ج.

ويقوم الخبير المقيد لأول مرة بالجدول بحلف اليمين بالمجلس القضائي ويوقع على محضر أداء اليمين القاضي المختص والخبير والكاتب وهذا ما جاء في المادة 145 من ق.إ.ج.

وقد أشارت المادة 146 من نفس القانون على أنه يجب أن تحدد دائما في قرار الندب مهمتهم والتي تكون ذات طابع فني لا دراية للقضاء فيها، وقد نصت المادة 148 من نفس القانون على أن تحدد المهلة لإنجاز الخبير لمهامه، ويجوز أن تمدد المهلة بناءا على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي تندبهم، وإذا لم يلتزموا بالمهلة فيجوز استبدالهم وعلاوة على ذلك تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من قائمة الخبراء[1].

ولقاضي التحقيق أن يعين خبيرا واحدا أو أكثر في المسألة الواحدة حسب أهمية القضية وهذا وفقا لمقتضيات المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للخبير إذا عرضت له مسألة خارجة عن تخصصه الاستعانة بتقنيين آخرين وهذه صفة تمنحها له المادة 149 من ق.إ.ج[2].

ويحرر الخبراء عند الانتهاء تقريرا يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائج ويوقعوا عليها وإذا لم يوقعوا عليها يترتب على إغفاله البطلان، لأن التوقيع هو الذي يسمح

---

[1]– نجيمي جمال ، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص ص287-298.

[2]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية للجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص126.

بتأكيد أن الخبير المعين هو الذي قام بالمهام المسندة وهذا ما نصت عليه المادة 153 من ق.إ.ج[1].

ويمكن للقاضي أن يستدعي الخبير لتقديم توضيحات فيما لم يفهمه أو بقى غامض في التقرير، ويجب على الخبير أن يحضر ويقدم تلك الإيضاحات أمام القاضي مباشرة وتفاهة وهنا في هذه الحالة لا يلزم بتأدية اليمين لأنه لا يزال حاملا لصفة الخبير المحلف، ومن ثم تكفي اليمين التي أداها قبل أداء مهمته.

وفي حالة تعدد الخبراء واختلاف أرائهم وكان لبعضهم تحفظات فيما يخفي نقاط معينة في التقرير، يوضح كل واحد منهم صراحة تحفظه مع تعليل وجهة نظره، وهذا ما نصت عليه المادة 2/153 من ق.إ.ج وعند الانتهاء من التقرير يودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر وفقا للمادة3/153 من ق.إ.ج.

وهنا يتعين على القاضي الذي أمر بإجراء خبرة أن يستدعي أطراف الخصوم ويعلمهم بما توصل إليه الخبير وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في 105، 106 من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم عنها وتقديم طلباتهم خصوصا تلك المتعلقة بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة وهذا ما نصت عليه المادة 154 من ق.إ.ج[2].

المطلب الثاني: ماهية المعاينة.

سيتم بحث هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين بحيث سنتعرف على مفهوم المعاينة ونذكر أهم إجراءاتها

الفرع الأول: تعريف المعاينة

إن المعاينة طريق من طرق الإثبات نص عليها المشرع الجزائري كباقي طرق الإثبات حيث نصت المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمحكمة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة"

---

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص294.

[2]– محمد مروان، المرجع السابق، ص401.

وعرفت المعاينة لغة بأنها: " هي من عاينه أي رآه بعينه وشاهدته عيناه ومعاينة ولم أشك في رؤيتي إياه"[1].

وكما يجمع الفقه على أن المعاينة أنها: " مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة من تكوين فهم واقعي صحيح للقضيه المعروضة عليها سيساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك فالمحكمة هي التي تعاين وترى الواقعة محل المعاينة رؤى العين"[2].

ولقد قيل في تعريف المعاينة أنها:" انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع ولكن تطلب المعاينة مثل هذا وانتقال ذلك أنه إذا كان محل المعاينة شخصا أو منقولا لا يمكن إحضاره أمام هيئة المحكمة أو كنا بعيدا شخص حالت الظروف لاعتبارات معينة كمرض مثلا انتقاله إلى المحكمة فهنا تتم المعاينة.

وعرفها البعض بأنها:" مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والإثبات التي تتعلق بها وتفيد كشق الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة كالمجني عليه فيها أي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[3].

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة.

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء معاينات وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه فحصا جيدا ويثبت حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين والأسلحة والأدوات التي تكون قد استعملت في الجريمة ، ويثبت جميع الآثار التي من الممكن القيام بها وهذا ما نصت عليه المادة 42 ق.إ.ج بالقول ويجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن تخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدوره بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

فالتنقل لمسرح الجريمة يمكن المحقق من البحث على الأدلة والآثار المادية للجريمة ومعرفة العناصر الضرورية لإظهار الحقيقة والتعرف على مرتكبها.

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص56.

[2]– مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص45، ص46.

[3]–العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية،دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006، ص73.

ومن أهم الآثار التي عادة ما يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أثناء الانتقال للمعاينة لبصمات الأصابع وأثار عجلات السيارات، والبقع الدموية، وقطع الملابس وخصلة الشعر، قطع الدهون، وأثار الزيوت ومقاذيف الأسلحة النارية وهذه الآثار تتلخص فائدتها بالدلالة على تارك هذه الآثار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك تبين صفات وعادات ومميزات أصحابها ويشير إلى طريق أو الوجهة التي سلكها الجاني في اقتراب ودخوله وابتعاده عن مكان الجريمة.

هذا ولضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكلاب الشرطة كوسيلة في الكشف عن الجناة، فالاستعانة بكلاب البوليسية وسيلة مشروعة من وسائل التحقيق الأولى فهي تستعمل تارة في التفتيش كما أنها تستعمل في تقاضي اثأر المجرمين انطلاقا من مسرح الجريمة عند المعاينة الميدانية.

فهي تارة تدل على المجرم وتؤدي لاعترافه شريطة أن يكون هذا الاعتراف تلقائيا غير ناتج عن عامل قسري بواسطة الكلب البوليس، وتارةأخرى تساعد في كشف نواح معينة من غوامض الجريمة وتضيق نطاق البحث عن مرتكبيها.

والمعاينة كإجراء من إجراءات يترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق فإذا بادر القاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، خوفا من ضياع الحقيقة إذا تيأ المحقق في الانتقال، فتنص المادة 79 من ق.إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مراقبته، ويستعين قاضي التحقيق دائما التحقيق ويحرر محضرا لما يقوم به من إجراءات",[1] وقد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور الأطراف في الدعوى حسب المادة 96 من ق.إ.ج، وقد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني أو المحلي بتمديده الدائرة اختصاص مكاني أخر، مما يتطلب من الالتزام بأحكام المادتين 3/38، 80 من ق.إ.ج، التي تضع شروطا لذلك وهي أن تكون هناك ضرورة لانتقال قاضي التحقيق خارج مجال اختصاصه المكاني أو المحلي، وأن يخطر وكيل الجمهورية المختص الذي يعمل في نفس دائرة اختصاص المحقق والذي يجوز له مراقبة قاضي التحقيق في انتقاله، ويرافق ضابط الشرطة القضائية شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات طبقا للفقرة

[1]– خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق، ص ص 96-97.

الأخيرة من المادة 80 من ق.إ.ج وعليه فإن المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلى في مرحلة التحقيق الابتدائي بل المحكمة هي كذلك أن تجري المعاينة أثناء نظرا لدعوى توصلا إلى كشف الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[1].

المطلب الثالث: حجية الخبرة والمعاينة.

باعتبار الخبرة كدليل من أدلة الإثبات المباشرة والأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يستعين بها أو يستغني عنها كغيرها من الأدلة الآخرى، إلا أن تقرير الخبرة قد يستلزم القاضي الأخذ به لعدم درايته العلمية بالواقعة، كأسباب الوفاة ومرتكبها تظهر القوة الثبوتية للخبرة، وكذلك بالنسبة للمعاينة فمتى تمت بالإجراءات الصحيحة فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أي له الحق أن تأخذ بها وله الحق أن يستعيدها، والمعاينة دليل قائم بذاته يجب على القاضي أن ينظر إليه ويقول فيه حكمه ، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تدرس فيها حجية الخبرة والمعاينة في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: حجية الخبرة في الإثبات الجنائي

إن حرية القاضي المطلقة في تقدير الخبرة مبدأ سائد ومعروف منذ أن ظهرت الخبرة كوسيلة وعنصر من عناصر الإثبات، فالخبرة تعتبر من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها إقتناعه، غير أن قانون الإجراءات الجزائية قد قيدت قوتها الثبوتية بشروط فنصت على انه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد جرى وضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفة داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه، أو عاينه بنفسه فالمحكمة حرة في أن تأخذ تقرير الخبير أو ترفضه ولها أن تأخذ برأي خبير دون أخر أو بجزء من تقرير الخبير وتطرح الجزء الأخر ولها أن تأخذ بالتقرير وإن لم يكون يقينا " وإنما على مجرد الترجيح".

وإذا تعارضت آراء الخبراء المعنيين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقنعه وهو الذي يتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى، وله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي إنتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي عينته المحكمة كما أن للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير، ولو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى إقناع المحكمة.

[1]– خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق،ص97.

فالمحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى وما اقتنعت به وتستبعد ما لم تطمئن إليه مادام أن ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الدليل بشرط تبرير وتعليل ذلك، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/5/15 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية: " أنه إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين بأي رأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"

أي بمعنى يجوز للمحكمة أن تجرم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقديره متى كانت وقائع الدعوى واضحة لديها فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط أنه يرجع استخدامه في الجريمة ووجدوا أن إصابة المجني عليه من سلاح مثله فيمكن للمحكمة أن تجرم بهذا التصريح من أقوال شهود الإثبات مثلا[1].

ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير لها حدودها فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقداره ما يوحى به من ثقة ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، وثمة ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير من أهم هاته الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادةوالاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقدير الخبير ويقدر ما يكن بينها وبينه من اتساق.

إذا كانت هذه القاعدة العامة فإن ثمة الاستثناء وهو تقرير الخبير في جنحة السياقة في حالة سكر حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا " إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر و لو كان الجاني معترف في ذلك، وبالتالي فإن المشرع استبعد هنا كل طرق الإثبات الأخرى وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة السائق فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص، وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل ثبوت الجريمة.[2]

الفرع الثاني: حجية المعاينة في الإثبات الجنائي.

إن انتقال المحكمة إلى مكان الواقعة نص عليها المشرع في المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" يجوز للمحكمة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

---

[1]– خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق، ص 116.

[2]– نفس المرجع، ص 117.

ويستدعي أطراف الدعوى ومن معهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذا الإجراء كما هو مذكور في نفس المادة : المذكورة أعلاه فإن الانتقال للمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يمكن إجراءه قبل الفصل في الدعوى في الواقعة[1].

متى تمت المعاينة وفق الإجراءات الصحيحة فإن محضر المعاينة الذي يحصل يتم على مستوى مراحل الدعوى العمومية تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي أي له الحق في أن يأخذ بها كما له الحق في استبعادها وخاصة على مستوى المحكمة، يعتبر دليلا قائما يتحتم على القاضي أن ينظم فيه كلمته وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور فمتى إقتنع بها اخذ بها وأصدر الحكم على أساسها ومتى لم يقتنع طرحها واستبعدها ولكن يختلف الأمر نوما ما باعتبارات المعاينة التي يجريها هو بنفسه تكون أقرب إلى إقناعه لأن مثل هذه المعاينة لها أهمية كبيرة في إستجلاء القاضي لحقيقة النزاع إذ ليس أوقع في تكوين قناعة القاضي وعقيدته فإن هذا الموضوع من مشاهدة محله بنفسه إذ يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة من الواقع لا يمكن أن تعطيه إياها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبرة ولا حتى محاضر المعاينة التي تمت في المراحل التي تسبق المعاينة[2].

لكن لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يلزم القاضي لا بالقيام بالمعاينة ولا الأخذ بها، حيث قد تكون المعاينة التي يجري بها القاضي هي دليل الضحية الوحيد على صحة الأقوال وبإمكان القاضي رفض إجراء المعاينة أو بالقيام بها أو حتى بالأخذ بها فهو أمر راجع إلى سلطته التقديرية وحالات عدم الإلزام كثيرة باعتبار هذا الأخير هو المبدأ.

يتبين لنا أن المعاينة مثل كل الأدلة ليست ملزم للقاضي في شيء ، ولكن لكل مبدأ استثناء ولكن الأمر يختلف هنا عند باقي الأدلة باستثناءات قليلة جدا ومحدودة بحيث لا تكون المعاينة ملزمة للقاضي إلا في حالة واحدة وهي حالة محاضر المعاينة المحررة من طريق عونين بحيث تكون ملزمة للقاضي بما جاء فيها من ملاحظات مادية دون الاستنتاجات الشخصية للأعوان .

مثال على إلزامية المعاينة للقاضي القرار الصادر يوم 1992/12/06 في طعن رقم 88904 على أنه:" من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط و أعوان الشرطة

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص56.

[2]–خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق، ص ص 117–118.

القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بهذه مخالفة القانون".

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفو القانون ، ومتى كان ذلك استوجبت نقض القرار[1].

المبحث الثالث: القرائن والمحاضر.

تعتبر القرائن والمحاضر من أدلة الإثبات الجنائي التي تساعد القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي، حيث تعتبر القرائن مهمة في تقدير أدلة الإثبات الأخرى كالاعتراف والشهادة، كذلك فإن المحاضر لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي وهذا ما دفع إلى دراسة القرائن والمحاضر في هذا المبحث بالإضافة إلى التطرق إلى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ماهية القرائن.

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة القرائن من حيث تعريفها وكذلك سوف نتطرق إلى أنواع القرائن وتميزها عن الدلائل وذلك كما يلي.

الفرع الأول: تعريف القرائن.

تعددت التعريفات لمصطلح القرائن وقد عرفها البعض بأنها" استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"[2].

وقد عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: " استنباط يقوم إما على افتراض قانون أو صلة منطقية بين واقعتين مختلفتين في الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية"[3].

وقد عرفها الأستاذ محمود نجيب حسني بأنها:" استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات هي تعتبر بذلك دليل إثبات غير مباشر وذلك بخلاف غيرها عن

---

[1]– خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق، ص 118.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص57.

[3]– مسعود زبدة، القرائن القضائية ،المرجع السابق،ص487 .

طرق الإثبات فهي أدلة مباشرة تدركها المحكمة مباشرة ولا تستخلصها من الوقائع المحيطة بها[1].

في حين فإن غالبية القوانين الوضعية لم تعرف القرينة بل اكتفت في تنظيم أحكامها كالمشرع المصري الذي نظمها في المواد 99،100 من قانون الإثبات المصري كما تناولها المشرع الأردني في الباب الرابع من قانون البينات[2].

أما في الفقه الإسلامي فقد عرفها الشيخ عبد العال عطوة بأنها الأمارة تدلنا على الأمر المجهول لاستنباط واستخلاص من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول ولولاها لما أمكن التوصل إليه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يعرف القرائن لأن مسألة التعريفات عادة ما تترك للفقهاء وليست بعمل التشريع وبالنسبة لبعض الفقهاء فقد اعتبروا بأن تعريف التشريع الفرنسي للقرينة تعريفا ناقصا وأهم انتقاد يوجه للتعريف الوارد في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي هو عدم الدقة والعمومية بحيث هذا التعرف لا يشمل الدليل بصفة عامة لأن الدليل هو كل مايدلنا على شيء مجهول وهذا ينطبق على الاعتراف والشهادة وغيرها من عناصر الإثبات.

وكان تعريف المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي" النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[3].

الفرع الثاني: أنواع القرائن: تنقسم القرائن إلى قانونية وقضائية وهي كالتالي:

أولا: القرائن القانونية

القرائن القانونية تقوم على أساس علاقة إفتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة فالقانون يفترض براءة المتهم قبل أن يصدر القضاء حكما بشأنها والقانون يفترض في كل شخص أنه عالم بالقانون بمجرد نشره ولا يعذر أحد بجهل القانون.

فالقانون هو مصدر القرائن القانونية التي ينص عليها وهي تنقسم بدورها إلى نوعين:[4]

---

[1]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص63.

[2]–زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص14.

[3]– مسعود زبدة، المرجع السابق، ص28.

[4]– نفس المرجع، ص37.

1) قرائن قانونية بسيطة أي تقبل إثبات العكس وأغلب القرائن القانونية هي قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس، ومن الأمثلة على القرائن البسيطة كقرينة ارتكاب شريك الزوجة جريمة الزنا إذا وجد في بيت مسلم في مكان مخصص للحريم.

2) أما بالنسبة للقرائن القاطعة لا يقبل إثبات عكسها كافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز[1].

ثانيا: القرائن القضائية:

القرائن القضائية يطلق عليها الفعلية فهي عديدة لا تقع حصر وتتمثل في استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت لديه متى كان هذا الاستنتاج متفقا مع المنطق، ومن أمثلة ذلك أن يعتبروا وجود بصمة إصبع المتهم أو أثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها وأن يعتبر إصدار شيك على بياض قرينة على تفويض المستفيد في تحرير بياناته.[2]

ويمكن لنا أن نصنف القرائن القضائية من حيث مدى دلالتها في الإثبات إلى صنفين رئيسيين وهما كالتالي:

1- القرائن القضائية الأصلية: أو هي القرائن الواضحة الظاهرة والتي تؤدي على وجه اللزوم وبصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومثالها حيازة السارق للمسروق.

2- لقرائن القضائية التكميلية: وهذه القرائن تؤدي عدة احتمالات ومثالها سوابق المتهم وهناك من الفقهاء من يصنف القرائن من حيث دلالتها وقوتها في الإثبات إلى قرائن قاطعة وهي تكون دليلا في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة ومثالها، القبض على قاتل وهو يحمل سكينا ملوثا بالدماء، وهناك قرائن راجحة وهي التي ترجح دلالتها ومثالها ،وجود أثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر[3].

الفرع الثالث: الفرق بين القرائن والدلائل

إن أهمية التفرقة بين القرائن والدلائل أو الإمارات فهو من الاهتمامات البالغة والتي نحرص على التأكيد عليها ، فمن المسلم به أن حكم إلادانه يجب أن يبني على دليل على

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص187.

[2]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص161.

[3]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص ص 38-39.

الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين, وإن أهم الفروقات بين الدلائل والقرائن جاءت كالتالي:

- والقرائن تستلزم الفحص العميق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع المنطق والعقل، أما الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي أو الظن دون فحص للواقع أو تمحيص الرأي فيها.
- أن القرائن يستخلصها المشرع أو القاضي متى تأكدت من توافر الارتباط الذي لا يقبل الجدل بين الوقائع المطروحة وتلك المراد إثباتها، أما الدلائل فتوجد لمجرد توافر الشك أو الريبة.
- أن كافة الدلائل تصلح لأن تستنبط منها القرائن كلما كانت هذه الدلائل قوية فيما تتضمنه كدليل إثبات مستقل.
- وأن القرائن يمكن أن تكون دليل إثبات أما الدلائل فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل إثبات مستقل.
- وتختلف القرائن عن الدلائل في الحجية في كون القرائن تصلح عنصرا للحكم بها بينما الدلائل الاستناد إليها وحدها في الحكم.
- والاستنتاج الصادر عن الدلائل لا يكون على سبيل الجزم واليقين[1].

المطلب الثاني: المحاضر

لقد أصبحت المحررات تحتل مرتبة مهمة بين أدلة الإثبات فعن طريقها يتحدد مركز الشخص ووضعه القانوني بالنسبة للدعوى الجنائية إذا كان أحد أطرافه ولتوضيح ذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف المحررات وبيان أنواعه.

الفرع الأول: تعريف المحاضر

عرفت المحررات بأنها" أوراق تعمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المجرم"[2].

ويطلق على الدليل الكتابي اصطلاح المحرر الذي يحتوي على رموز وعلامات توحي في مضمونها على ترابط أفكار ومعاني محددة فقرر إذن بأنه يصدق على الغالب من الأدلة

---

[1]– جمال قتال،" دور القرائن في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صص 8-9.

[2]– عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص357.

الكتابية في الإثبات الجنائي في محرر هو :" ورقة تعمل بيانات في شأنها واقعة ذات أهمية تفيد في تحديد المجرم ونسبة الجريمة إليه"[1].

والمحاضر هي المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات إرتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها وواضح من هذا أن المحضر نوع من المحررات والمحررات ذات مدلول أوسع من المحاضر[2].

الفرع الثاني: أنواع المحرارات

تشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وهي نوعان:

1) يشمل النوع الأول المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديدات أو القذف والتزوير، وفي هذه الحالة لابد من صدورها عن المتهم لتوافر الجريمة قبله ويتم ذلك بالتدقيق بالكتابة وعادة مايتم بواسطة الخبرة.

2) أما النوع الثاني من المحررات فيكون كدليل على الجريمة، كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما وفي هذه الحالة تكون هذه الورقة موضوع تقرير في المحكمة باعتبارها اعتراف من المتهم أو شهادة عليه من الغير.

وتشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائرية.

الفرع الثالث: تمييز المحاضر عن المحررات

كما ذكر سابقا فإنه تتميز المحاضر عن المحررات في عديد من النقاط وتشابه أيضا عرفت المحاضر كما إن المحاضر يقصد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجريمة والإجراءات التي اتخذت بشأنها، وواضح من هذا أن المحضر نوع من المحررات والمحررات ذات مدلول واسع، والمشرع الجزائري نظم المحاضر كدليل إثبات ولم يذكر المحررات في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 214=218 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص483.

[2]– مروك نصر الدين، ج.2، المرجع السابق، ص204.

[3]– مروك نصر الدين،المرجع السابق، ص ص 201–204.

والمحررات بينا فيما سبق ماهي وعرفناها، ومن أهم نقاط التشابه بين المحاضر والمحررات وهي:

- ✓ أوجه التشابه ويظهر فيما يلي:
  - كلاهما ورقة مكتوبة دليل كتابي.
  - كلاهما أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة.
  - كلاهما دليل من أدلة الإثبات.
- ✓ أوجه الاختلاف:
  - بأن المحررات يمكن أن تصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه، وبالتالي قد تكون رسمية أو عرفية.
  - المحاضر لا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية[1].

الفرع الرابع: شروط صحة المحضر

أولاً الشروط الموضوعية: من أهم الشروط أن يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع سواء عن ضباط الشرطة القضائية عندما ينفذون المعاينات أو يسجلوا أقوال الشهود أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة صدق ما يشتبه في المحضر ونفس الشيء لقاضي التحقيق.

فالمحضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وافيا ودقيقا وواضحا، فضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها بإخلاص ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها فذلك هو المقصود بعبارة أن يكون المحضر وافيا أي ينقل الوقائع كما هي:

وأن تكون متوافر الدقة في تسجيل المعلومات وذكر الزمان والمكان بصورة دقيقة ومضبوطة، ومن مقتضيات صحة المحضر كذلك أن يكون محرر الصياغة والأسلوب واضحين يسهل فهمها من طرف القاضي ولهذا فتحرير المحاضر يتم بواسطة الآلة الراقنة وحاليا الإعلام الآلي.

---

[1]– أنظر المواد 214–218 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الشروط الشكلية

أما صحة المحضر من حيث الشكل فتتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من ق.إ.ج من تضمين محضر الاستجواب كل شخص محتجز تحت الرقابة "موقوف للنظر" عدد الاستجوابات وفترة الراحة وساعة إطلاق سراحه، فضرورة توضيح توقيع الشخص المعني على هامش المحضر ما نص عليه المادة 54 من ق.إ.ج من ضرورة تحديد المحضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها[1].

أما بالنسبة للمحاضر المحررة في حالة معاينة جريمة متلبس بها، يجب أن يكون المحضر مؤرخا ومشهورا بخاتم تم الوحدة الذي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر وهو سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك، وهو نصت عليه المادة3/52 من ق.إ.ج.

هذا وتعد صحة المحضر فعلا موضوعا ضمانة للمتهم لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة المذنب من البريء فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال الضبط القضائي وأعمال قاضي التحقيق[2].

الفرع الخامس أنواع المحاضر

هناك مجموعة من المحاضر وسوف نتطرق إلى أهم هذه المحاضر ونعرفها:

أولاً: محاضر الشرطة

يمكن تعريفها بأنها:" تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء وهي عبارة عن صورة عن الوقائع الممارسة والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر، وتحرر المحاضرة وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها صحية" [3].

وهذه المحاضر لها عدة أنواع منها: محضر إبلاغ الشرطة، ومحضر التبليغ، ومحضر سماع شاهد أو ضحية، ومحضر تفتيش.

---

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 211.

[2] نفس المرجع، ص 212.

[3]– نفس المرجع، ص216.

ثانيا: محاضر الدرك

يمكن تعريفها:" بأنه تلك الوثيقة التي صدرها القانون والنظم، وسجل عليها كل عمل يقومون بمعنى إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات ومعاينات وكما عن أشخاص وتلقي شكاوي وتفتيش منازل وتنفيذ إنابات قضائية"[1].

ويتم تحرير هذه المحاضر عند قيام رجال الدرك بمهامهم القانونية من معاينات للجرائم والوقائع أو بناء على طلب من رؤسائهم أو من النيابة أو القضاء.

ثالثا: محاضر الجمارك

المحاضر الجمركية:" هي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية التي تحقق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصاته وهي شهادة هامة مثبتة في ورقة"

وبمعنى أخر هو تقرير عن الأعمال التي قام بها أثناء تأدية عمله عن الأقوال والتصريحات او الأفعال التي جرت بحضوره ويأخذ فيه الشكاوى القولية أو يعاين مخالفة أو يقدم النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الادلة والمحضر هو الوسيلة المثلى التي تسمح بمعاينة ونقل وتوفير الدليل عن المخالفة وتختلف المحاضر الجمركية عن المحاضر الأخرى من حيث الشكل ومن حيث الموضوع حيث تشدد المشرع في اشتراط توفر بعض البيانات تحت طائلة البطلان (المطلق أو النسبي), حسب الأحوال[2].

المطلب الثالث: حجية القرائن والمحاضر.

الفرع الأول: حجية القرائن:

من المعروف في المواد الجزائية يسود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهنا تكون القرائن مثل شهادة الشهود والاعتراف وباقي الأدلة الأخرى والقاضي يمكن أن يؤسس إقناعه على أساس قرينة واحدة بشرط أن يكون حكما مسببا بحيث لا يتنافى مع العقل والمنطق وكما يقول بوانبي "إن قرينة واحدة يمكن أن تكون قاطعة بينما في بعض الحالات لا تتوافر ثلاث أو أربع قرائن على أي قوة في الإثبات" ومن ذلك مرجعه إلى ضمير القاضي وتقدير لتلك القرائن

---

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص284.

[2]–نفس المرجع، ص324.

وذلك طبقا لمبدأ حرية الإثبات والإقناع الشخصي هذا المبدأ الذي يضع القرائن على قدم المساواة مع بقية الأدلة الأخرى[1].

وهناك عدة حالات تكون القرائن فيها ملزمة للقاضي.

واستثناء عن القاعدة التي تقول أن القرائن لا تلتزم القاضي نجد أن هناك نوعا معين من القرائن يكون ملزم للقاضي إلا واحد القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام، باعتبار أن القرائن القانونية التي هي من وضع المشرع تنقسم إلى نوعين قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة.

ومن بين الحالات التي تكون القرائن ملزمة للقاضي هي:

الحالة الأولى: وهي مانصت عليه المادة 345 المتعلقةبحضور المتهم للمحكمة ففي هذه الحالة القانون كان واضحا فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكما غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا ولم يحضر أو لم يبد عذرا مقبولا عن تخلفه، وإذا فعل ذلك فإن حكما يكون معيبا ومعرضا للنقض وعليه أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع صرفيا ويصدر حكمه حضوريا اعتباريا.

الحالة الثانية: تتعلق هذه الحالة بقرينة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية حيث نصت المادة 60 من الدستور على أنه:" لا يعذر بجهل القانون" وفي هذه الحالة صعب المشرع نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة قاطعة على الأشخاص به، فإذا خالف شخص قانونا ثم نشره قدم للمحاكمة على أساس أن هذه المحاكمة، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم ببراءته على أساس أنه أقتنع بأن هذا الشخص لم يكن يعلم فعلا بصدور هذا القانون أو بما جاء به فالقاضي هنا ملزم بالأخذ بقرينة افتراض العلم وإلا عرض حكمه للنقض[2].

أما بالنسبة للحالات التي تكون فيها القرائن غير ملزمة للقاضي من أبرز هذه الحالات وغالبا ما نجدها في الدعوى:

مثلا: حالة ثبوت إقدام المتهم على توجيه تهديدات إلى المجني عليه قبل الحادث، فمثل هذه القرنية لا تلزم القاضي إذا كانت هي الدليل الوحيد الموجود في الدعوى باعتبار أنه يمكن لأي شخص أخر يستغل تهديد المتهم للمجني عليه علنا ليرتكب هو الاعتداء على الضحية لمعرفته أن التهمة لن توجه إليه، فالقاضي في مثل هذه الحالة بإمكانه أن يحكم ببراءة المتهم

---

[1]– مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، صص 142-143.

[2]– جمال قتال، المرجع السابق،ص37.

مادام لاوجود لأدلة على الحالة بإمكانه أن يحكم ببراءة المتهم مادام لاوجود لأدلة على دانته ومادمت هذه القرينة لم تكتفي لتكوين إقناعه[1].

أما بالنسبة لحجية القرائن القضائية فيرى القانون الإنجليزي أن القرائن لا يمكن أن تكذب مثلما يكذب الشهود إن كثيرا ما تكون القرائن في الواقع أصدق من الشهود لأنها حوادث صامتة لا تعرف الكذب وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتفحص المواد 212، 213 نجد أن المشرع اعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة للقاضي والحزينة في الأخذ بها سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند تقديمها[2].

في الأخير يتبين أن المشرع أخضع كل عناصر الإثبات لتقدير القاضي وهذا يدل على أن القانون وضع جميع الأدلة على قدم المساواة ولا يفضل واحدة منها على الأخرى.

بحيث لم يعد مجال للتفرقة التي كانت سائرة في التقديم بين الأدلة الطبيعيةو الأدلةالاصطناعية، هذه الأخيرة التي كان يقصد بها القرائن و التي يستخلص من طرف القاضي عن طريق الفعل والمنطق أما الأدلة الطبيعية فإنها تستنتج بملاحظة الحواس كهذا التصور أو المحررات وغيرها.

وإن القرائن باعتبارها أدلة إصطناعية في ظل نظام الأدلة القانونية لم تكن لها نفس القيمة في الإثبات للأدلة الأخرى.

أما في القوانين المعاصرة، فإن كل الأدلة تخضع لحرية تقدير القاضي بما يمليه عليه ضميره في ظل مبدأ سيادة الاقتناع الشخصي[3].

الفرع الثاني: حجية المحاضر

بقصد بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناءا على ما يستخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي تنص عليها القانون.

وسوف نتناول أنواع هذه الحجية

أولا: حجية المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات أو محاضر على سبيل الاستدلال.

---

[1]– مسعود زيدة، المرجع السابق، ص206.

[2]– نفس المرجع ، ص208.

[3]–نفس المرجع ،ص143.

ويشمل هذا النوع كل المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية والذين يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات والجنح وهذا مانصت عليه المواد 18-20-215 من قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي له أن يقبلها أو يردها، ولا يمكن أن تعتبر صحة أو دليلا يؤس عليها حكم الإدانة أو البراءة، فالحكم يكون معيبا أو استند القاضي فيه على الاستدلالات وحدها فالحكم لا يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي[1].

إذاً لايكون لهذا النوع من المحاضر صحة على الفاعل ولا يكلف المتهم بعبء إثبات عكس ماورد فيها، والأصل العام في هاته المحاضر ما أوردته المادة215 عن قانون الإجراءات الجزائية التي اعتبرت المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاق ذلك.

ثانيا: المحاضر التي لها حجية حتى يثبت العكس

هذا النوع من المحاضر له حجية، أي أن المحكمة تعتمد عليه لأن ماجاء فيه- دون فيه- يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيه.

وقد نصت على هذا النوع من المحاضر المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول:" في الأصول التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات يتضح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقرير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

ويتضح من هذا النص أن المشرع وضع ثلاثة شروط لتكون لهذه حجية وهذه الشروط هي: [2]

أولا: تحديد الحالات التي يحرر فيها القانون هذا النوع من المحاضر وهي الحالات التي خول القانون بنصوص خاصة سلطة إثبات الجنح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم من المحاضر الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، وقد قصر المشرع هذا النوع من المحاضر على الحالات محددة بنصوص خاصة بعد استثناء وتطبيق وضع لفائدة المشتبه فيه فكلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص447.

[2]-نفس المرجع ، ص449.

الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح، أي كلما ضيق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه فيه بحيث يصبح القاضي حرفي الأخذ بما جاء في المحضر أو طرحه، فحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم يمكن أن يساء إليها وانتهاكها بدء بإجراءات التحريات الأولية من طرف أجهزة الأمن.

أما على مستوى الجهات القضائية فالضمانات تكون أكثر واحتمالات التجاوز أو التعسف تتقلص لذا فإن عدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الضبط القضائي أو بعض الموظفين يعد ضمانة هاته للمشتبه به.

ثانيا: إن شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في فلا يقيد بإنكار أو نقشي المتهم أو القرائن وإن حرص المشتبه على ضمان حقوق المشتبه فيه، لم ينسيه ضرورة تمكين الموظفين أو رجال الضبط القضائي من وسيلة مكافحة الإخلال بالقانون ولها حجيتها حتى يثبت العكس سواء بشهادة الشهود أو الكتابة[1].

ثالثا: ويشمل المحاضر التي تتعلق بالجرائم المكيفة مخالفات والمنصوص عليها في المادة 400 من قانون العقوبات[2].

والمشرع بإعطائه لهذا النوع من المحاضر قيمة وحجية ما لم يدحضها دليل عكسي هدفه من ذلك هي توفير المزيد من الضمانات للمشتبه به وذلك لاعتبارات منها، أن الجرائم التي تستعنين بهذا النوع من المحاضر جرائم بسيطة أغلبها تكيف مخالفات أو جنح بسيطة وهذا النوع من الجرائم لا ينطبق القبض على مرتكبها مما يستبعد أن تكون وسيلة للتجاوز أو المساس بحقوق المشتبه فيهم، أضف إلى ذلك أن العقوبة المقررة لها في الغالب عقوبات مالية يرجع تقديرها للجهات القضائية ثم أن عدد تلك الجرائم كبير، ولو إشتغل القضاة بفحصها وتحري كل ما جاء فيها بسطها للمتهم ذلك عن الاعتناء بالجرائم الخطيرة، الجنح والجنايات، مما ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وحريتهم من هنا كان مبدأ جعل حجية لهذه المحاضر في مصلحة المشبه فيهم لأن السير الحسن للجهاز القضائي والمعالجة السريعة للقضايا الهامة والتحقيق هو ضمانة للمشتبه به[3].

---

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص449، 450.

[2]– المادة 400 من قانون رقم 06–23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 2006/84.

[3]– مروك نصر الدين، المرجع سابق، ص450 ص451.

ثالثا: المحاضر التي لها حجية إلا أن يطعن فيها بالتزوير

وهذا النوع من المحاضر نص عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس[1].

هذه المحاضر تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت أثارها والتي يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم وجمع الأدلة عليها، لأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة.

وهذه المحاضر هي بحد ذاتها أدلة قانونية وملزمة للمحكمة بصورة قاطعة مالم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة وذلك بعد إتباعه للإجراءات الجزائية 532-537.

كما لا يجوز للمحكمة أن تناقش الوقائع المادية والتي تتضمنها هذه المحاضر التي تعتبر لها حجية حتى ثبوت تزويرها، كما لايجوز للمحكمة أن تستمع للشهود، قصد إثبات ما يخالفها أو تجري تحقيقا للغرض ذاته وأبرز مثال على هذه المحاضر بعض المحاضر الجمركية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 254 جمارك بالقول " تبقى المحاضر الجمركية من طرف عونين محلفين على الأقل مرتين الأعوان المذكورين في 241 من هذا القانون حجية ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.

وتثبت صحة الاعتراف والتصريحات المحلية في المحاضر المعنية ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1]- راجع المواد 537/532 من ق.إ.ج.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، صص 451 -452.

وخلاصة القول فإن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي الجزائي حرية واسعة في تقدير أدلة الإثبات في سبيل التقصي عن الجرائم والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بالجريمة ومقدار اتصالهم بها حيث أن المشرع لم يلزم القاضي الجزائي بإتباع وسائل محددة للوصول إلى الحقيقة دون أن يكون على سلطة القاضي في تقدير الأدلة المطروحة أي قيود ودون أن يكون أيضا ملزمًا بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به.الا انه اورد المشرع بعض الإستثناءات على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأورد فيها نصوص خاصة كالنصوص المتعلقة بجريمة الزنا، وكذلك جنحة السياقة في حالة سكر نظرا لخطورة هذه الجريمة، وكذلك القرائن القانونية ونص عليها المشرع على سبيل الحصر.

الفصل الثاني:

الوسائل الحديثة

في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

لاشك أن الإثبات الجنائي كفرع من فروع في قانون الإثبات قد طرأ عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل ، فهي قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة ،ومع التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية أصبح هذا التطور سلاح ذو حدين في مجال الجريمة بحيث قد يستفيد هذا المجرم من هذا التطور في ارتكاب الجريمة ويساعد ذلك التطور في نفس الوقت في الوصول إلى المجرم ومعاقبته وقد تعامل المشرع مع هذه الوسائل ونص عليها وذكرها في القوانين وسوف تتناول في هذا الفصل دراسة هذه الوسائل الحديثة المتمثلة في البصمات ، واعتراض المراسلات،والتسرب وتسجيل الأصوات ،والتقاط الصور، ومشروعية استعمال هذه الوسائل.

المبحث الأول: البصمات.

لما كان من الثابت علميا وجود خطوط بصمة في كل من الكفين والقدمين والتطور الكبير الذي لحق بالبصمة الوراثية فقد كان من الضروري الإستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي وسوف نوضح في هذا المبحث كل ما يتعلق بها إضافة لمشروعية إستخدامها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول مفهوم البصمات.

تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وابهامي القدمين في الأشهر الرحمية الأولى للجنين، وتظل ثابتة لاتتغير ليس مدى الحياة فحسب بل تظل كذلك حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة، ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الأصبع من نفس الشخص.

فهي لا تكرر في الشخص نفسه،فبصمة الابهام اليمنى مثلا " لا توجد إلا في بصمة الإبهام اليمنى لهذا الشخص ولا توجد على أي أصبع أخرى عنده، وسوف نعرف البصمة في اللغة والشريعة الإسلامية"[1].

الفرع الأول: البصمة لغة.

البصمة مشتقة من البصم وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر وبصم بصمًا، ختم بطرف إصبعه والبصمة أثر الختم بالإصبع[2].

والبصمة عن الانطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع وهي ((الانطباعات التي تركتها الأصابع عند ملامستها سطح مصقولاً: وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلميةالتي تكسو جلد الأصابع وهي لاتتشابه إطلاقا" حتى في أصابع الشخص الواحد[3].

وتعرف البصمة عامة بأنها ((ذلك الخاتم الإلهي الذي ميز الله سبحانه وتعالى –كل إنسان عن غيره بحيث أصبح لكل إنسان بصمته المميزة له في الصوت والعينين والأذنين وبصمة البنان)) [4].

---

[1] –حسنين المحمدي بوادي ، **الوسائل العلمية الحديثة الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 16.

[2] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، ط4، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 60

[3] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **البصمات وأثارها في الإثبات الجنائي** ، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 2011،ص 32.

[4] – نفس المرجع،ص32.

وليس المقصد بالبصمة بصمة الإبهام فقد التي حملت في خطوطها عظمة وقدرة الخالق ، في أنها لا تشابه أو تتماثل في شخصين في هذا الكون العظيم حتى بالنسبة للتوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة لكن المقصد، بشموله وعموم المعنى كل أنواع البصمات الأخرى التي من خلالها يتميز البشر فيما بينهم ويختلف في خلقتهم.

الفرع الثاني: التفسير القرآني لمعنى البصمات .

يقول الله تعالى في محكم الآيات: ((**لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ٣بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ٤**))[1].

لقد أثارت الإشارة في الآيات الكريمة من سورة القيامة من انتباه المفسرين حيث أقسم الله تعالى باليوم الآخر وبالنفس الباقية على فطرتها التي تلوم صاحبها على كل معصية أو تقصير.

ولكن الشيء المستغرب لأول نظرة تأمل في هذا القسم هو القدرة على تسوية البنان ، والبنان جزء صغير من تكوين الإنسان لا يدل بالضرورة على القدرة على إحياء العظام وهي رميم ، لأن القدرة على خلق الجزء لا تستلزم بالضرورة المقدرة على خلق الكل وبالرغم من محاولات المفسرين إلقاء الضوء على البنان وإبراز جوانب الحكمة والإبداع في تكوين رؤوس الأصابع عن عظام لدقيقة وتركيب الأظافر فيها ووجود الأعصاب الحساسة وغير ذلك .

إلا أن الإشارة الدقيقة لم تدرك إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، عندما اكتشف العالم ((تريسشكي)) أن الخطوط الدقيقة الموجودة على البشرة في رؤوس الأصابع تختلف من شخص لأخر حيث وجد ثلاثة أنواع من هذه الخطوط فهي تكون إما على شكل أقواس أو دوائر أو عقد أو على شكل رابع يدعى المركبات وذلك لتركيبها من أشكال متعددة[2].

ونلاحظ أن الآية في (سورة القيامة) تتحدث أيضا عن إعادة خلق بصمات الأصابع لا بصمة أصبع واحد إذ أن لفظ البنان يطلق على الجمع أي مجموعة أصابع اليد.

وأما مفرده فهو البنانة ويلاحظ أيضًا التوافق والتناغم التام بين القرآن والعلم الحديث في تبيان حقيقة البنان ، كما أن لفظ ((البنان)) تطلق كذلك على أصابع القدم ، علما أن بصمات القدم تعد أيضًا علامة على هوية الإنسان .

---

[1]– القران الكريم، بالرسم العثماني، براوية حفص عن عاصم، **سورة القيامة**، الآيات 1-4، ص577.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 36.

ولهذا فلا غرابة أن يكون البنان إحدى آيات الله تعالى التي وضع فيها أسرار خلقه، والتي تشهد على الشخص بدون التباس فتصبح أصدق دليل وشاهد في الدنيا والآخر، كما تبرز معها عظمة الخالق جل ثناؤه في تشكيل هذه الخطوط على مسافة ضيقة لا تتجاوز بضعة سنتيمترات مربعة[1].

المطلب الثاني: البصمات المستحدثة في المجال الجنائي .

تمثل البصمة أداة من أدوات الإثبات على درجة عالية من الأهمية في نظر القضاء وذلك في مجال تحقيق شخصية الفرد نظرا لما تتميز به من الثبات وعدم إمكانية تغييرها أو تبديلها ، وقد حظيت البصمات كوسيلة إثبات في جميع دول العالم باهتمام الباحثين والدارسين وتناولتها النظم القانونية في بعض الدول بوصفها دليل إثبات قاطع مهما وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى نوعين مهمين في الإثبات الجنائي من البصمات و سوف ندرس أولا بصمات الأصابع ومن ثم ندرس البصمة الوراثية كالتالي .

الفرع الأول : بصمات الأصابع

يمكن تعريف بصمات الأصابع بأنها ((الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد))[2].

ويرجع الفضل للبروفيسور جوهاني ايفانجلين بيركنجي الذي اكتشف طريقة التعرف على الأشخاص من خلال بصمات أصابعهم وذلك في القرن التاسع عشر، ثم تتابع الأبحاث في هذا المجال لتأكيد تلك الحقيقة المؤهلة في تحديد هوية الأفراد والتعرف عليهم حتى استقرت لدى كافة السلطات القضائية حول العالم .

وقد توصل العلم إلى أنه لا يمكن للبصمة أن تتطابق أو تتماثل في شخصين في العالم حتى في التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة وتتكون بصمة الأصابع لدى الجنين في الأسبوع الثالث عشر ((الشهر الرابع)) وتظل البصمة ثابتة ومميزة له طيلة حياته إلى أن يموت الإنسان وإذا حفظت الجثة بالتحنيط أو في الأماكن الثلجية تبقى البصمة كما هي

---

[1]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق،ص37.

[2]– حسني محمود عبد الدايم ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 128.

ألاف السنين دون تغير في شكلها وحتى إذا ما أزيلت جلدة الإصبع لسبب ما ، فان الصفات نفسها تظهر في الجلد الجديد.

وقد عرفت الموسوعة العربية العالمية البصمة بأنها((عملية تستخدم لتحديد الهوية وترتكز على طبعات مأخوذة نهايات الأصابع والأقدام ، وهذه الطبعات تتكون من استعمال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع))[1].

وغني عن البيان أن بصمة الرجل تختلف عن بصمة المرأة ففي الرجل يكون قطر الخطوط اكبر من عند المرآة ، بينما تتميز بصمة المرآة بالدقة وعدم وجود تشوهات تقاطعية ، وقد توصل العلماء إلى تقسيم بصمات الأصابع رغم اختلافها في التفاصيل وفق ما بها من خطوط متمازجة ، ووفق ما بها من أنشوطه مفتوحة وأخرى مغلقة الى بصمات على شكل رؤوس أو دوامات أو متحدة المركز[2].

وتتم مضاهاة بصمات الأصابع بواسطة مقارنتها من حيث التقييم الابتدائي فإذا اتحدا في التقسيم الابتدائي تجري عملية المقارنة في التقسيمات الفرعية ، فإذا اتحدتا البصمتان موضوع المقارنة فان عملية المضاهاة تتم على أساس نوع وعدد وموضوع النقط المميزة.

وقد اختلف علماء البصمات في بيان عدد النقاط المميزة التي يلزم توافرها لتقرير التطابق بصفة قاطعة بين البصمة موضوع المقارنة والبصمات تحت البحث ، وقد استقر الرأي في غالبية دول العالم على شرط توافر اثنتي عشرة نقطة مميزة بالبصمة ، تتفق مع البصمة موضوع المقارنة ، حتى يمكن تقرير التطابق[3].

الفرع الثاني : البصمة الوراثية :

أولا :تعريفها:

عرفت البصمة الوراثية بأنها((العلامة أو الأثر الذي ينتقل مع الأباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع)) [4].

---

[1]– حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 129.

[2]– أشرف عبد الرزاق ويح ، **موقع الطبعة الوراثية من وسائل النسب الشرعية** ، دار النهضة العربية ، 2006 ، مصر، ص 19.

[3]–حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 130.

[4]– أنس حسن محمد ناجي ، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006، ص 20.

وقد عرفها الدكتور سعد الدين مسعد هلالي بأنها ((تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ألدنا المتمركز في نواه أي خلية من خلايا الجسم ، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض الدنا وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب ، وفي المسافة بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلستين الصفات الوراثية من حيث الأب ، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من حيث الأم))[1].

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها : ((بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تقدير شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض الدنا (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده))[2].

وعرفها الدكتور عبد الله بأنها ((صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية ، أي صورةDNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان ، أو بمعنى أدق هي صورة تتابع النيو كليوتيدات التي تكون جزأي الحامض النووي الوراثي (DNA))[3].

ثانيا: خصائص البصمة الوراثية.

والبصمة الوراثية مجموعة من الخصائص التي تمتلكها من أهمها:

1-عدم التوافق والتشابه بين كل فرد عند تحليل البصمة الوراثية وهذا من الاستحالة .

2-تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الأن في تحديد هوية الإنسان وكذلك في نفي أو إثبات الأبوة أو البنوة البيولوجية وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن .

3-يكفي لمعرفة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله حتى بعد جفافها ،ولا باختلاف أنواع العينات من مواد الجسم بل البصمة الموجودة في أي مكان فإنها تطابق البصمة الموجودة جزء أخر .

4-قوة الحمض النووي تجعله يتحمل أسوأ الظروف والملوثات البيئية كالتعفن والتغيرات الجوية ولا تفقده هيئته ولا يتغير الأمر الذي يصفيه قابلية المرونة السهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث حتى ولو بعد وفاته بعدة سنوات بواسطة تحليل جزء من هيكله .

---

[1]-انس حسن محمد ناجي،المرجع السابق، ص 21.

[2]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 85.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص256.

5-تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية، إذ يمكن اخذهامن أي مخلفات، دم ، لعاب ، مني ، أو حتى من الأنسجة مثل اللحم ، المتواجدة مكان الحادث[1].

المطلب الثالث: مشروعية الأخذ بالبصمات.

الفرع الأول: مشروعية الأخذ ببصمات الأصابع.

خلال الأعوام المتتالية منن القرن العشرين قام الأطباء بدراسات تشريحية عميقة على أعداد كثيرة من الناس عن مختلف الأجناس والأعمار حتى وقفوا أمام الحقيقة العلمية ولسان حالهم يقول : لا أحد قادر على التسوية بين البصمات المنتشرة على كامل الكرة الأرضية ولو بين شخصين فقط .

وهذا ما حدا الشرطة البريطانية إلى استعمالها كدليل قاطع للتعرف على الأشخاص ولا تزال إلى اليوم أمضى سلاح يشهر في وجه المجرمين وخلال تسعين عامًا من تصنيف البصمات لم يعثر على مجموعتين متطابقتين منها[2].

المشرع الجزائري أشار صراحة إلى هذا الإجراء ويمكن القول انه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، التي توجد على مأموري الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة[3].

الفرع الثاني: القوةالثبوتية للبصمة الوراثية:

لا شك أن مسرح الجريمة هو المكان الذي يمكن " أن تضبط فيه الأدلة الجرمية ويعطي شرارة البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة.

من خلال الآثار التي يتركها الجاني، وهذه الآثار يمكن أن تكون بقية دم أو مني أو خصلة شعار.

وكما يرى المختصون فانه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكبي الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما سقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله ، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات

---

[1]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 79.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ، ص 19.

[3]- مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 65.

المأخوذة ومطابقتها مع البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المختبرية على بصماتهم الوراثية أو المخزنة في بنك المعلومات .

لذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ودقة المعالم المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء بقواعد جديدة يمكن الاستفادة منها في العديد من القضايا الجماعية والمختصة بالبصمة الوراثية, فحدد المشرع شروط وكيفيات إستعمالها ونلخص ما نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية والتعرف على الأشخاص بأنه عند أخذ العينات البيولوجية وإستعمال البصمة الوراثية يجب احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ،في حين حدد المشرع الجهات التي لها الحق في إجراء بحث تحاليل البصمة الوراثية والمتمثلين في وكلاء الجمهورية ،وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم ،ويجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس القانون,، في حين حددت المادة الخامسة الأشخاص الذي يجوز أخذ العينات البيولوجية منهم من أجل الحصول على البصمة الوراثية ،وهم الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ،أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك، والأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال وضحايا الجرائم والأشخاص الأخرين المتواجدين في مكان الجريمة لتمييز أثارهم عن أثار المشتبه فيهم ،والمحبوسين المحكومين عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح في الجرائم السابقة[2]، وكذلك الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم،أو مرض، أو إعاقة ،أو خلل في قواهم العقلية، كذلك المتطوعين وبالنسبة للمتوفين مجهولي الهوية، ويمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من مكان

---

[1]– جمال جرجس, **الشرعية الدستورية الأعمال الضبطية القضائية**، النسر الذهبي، مصر، 2006، ص416.

[2]– قانون رقم 03/16 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص, ج ر،العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016, ص6.

إرتكاب الجريمة, وتؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين والأشخاص المؤهلين لهذا الغرض والأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية، هذا ما جاء في نص المادة السادسة من القانون المتعلق بالبصمة الوراثية،تجرى التحاليل في المخابر ومن الخبراء المعتمدين طبقا للتشريع المعمول به ولا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، ويمنع إستعمال عينات البيولوجية المتحصل عليها لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاضي تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام القانون.

وتتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الإحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى, وهذا ما جاءت به المادة 15 من نفس القانون[1].

إذا كان الدليل العلمي المتجسد في البصمة الوراثية يتساوي نظريا من حيث قيمته القانونية مع سائر طرق الإثبات الأخرى وإعمالا للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي له كامل الحرية دون أن يكون خاضعا في ذلك لرقابة جهة النقض ، وإذا كان المشرع الجزائري في نفس المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الرسائل التي تساعده في تكوين إقناعه الشخصي بغض النظر على درجة صحتها وقطيعتها فانه عمليا ،ونظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية خصوصا تقنية البصمة الوراثية وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية باستعمال التقنيات المتطورة ، تتبع عنها أن أصبح الاقتناع الشخصي في حد ذاته مهددًا بالزوال خصوصًا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها ، الأمر الذي ساهم في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين الذاتية أو حتى إلغائها ،ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجودها من الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد

[1]- انظر المواد من 05-15, من القانون 03/16, المرجع السابق, ص06.

هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير وهو الأمر الذي نجده عموما في أغلب الأدلة العلمية دون غيرها من باقي الأدلة[1].

ويحرص القاضي في مرحلة المحاكمة على بناء حكمه على أسباب قطعية ويقينية تضمن له الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تحرره من عذاب الضمير التي تتركه الأدلة الكلاسيكية الأخرى لديه لاحتمال قيامها على الزيف والكذب ولن يجد القاضي ضالته هذه إلا في الأدلة العلمية التي تقلص من هامش الشك لديه وتجعله أكثر ثقة في حكمه في هذه المرحلة التي تعد مرحلة خطيرة لأنها تحدد مصير المتهم في البراءة أو الإدانة .

ومن خلال ما تقدم يظهر أن البصمة الجينية كدليل علمي تلعب دورا بالغ الأهمية في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[2].

---

[1]–توفيق سلطاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 161.

[2]– نفس المرجع، ص 162.

المبحث الثاني : اعتراض المراسلات والتسرب.

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف محدد لاعتراض المراسلات ،والتسرب إلا أنه حدد تنظيم سير هذه العمليات والإجراءات الخاصة بها في قانون الإجراءات الجزائية وسوف نتناول ماهية كل منهما ومدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول : اعتراض المراسلات.

نصت الدستور المادة 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرية المواطن وحياته وشرفه الخاصة وقد حماها القانون بنصوص قانونية وسوف نعرف اعتراض المراسلات ونذكر أهم إجراءاته الخاصة بهذه العملية .

الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات((التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة تم القبض عليه متلبس وهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في أن الشكل المحدد قانونا هدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة،ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث وهي واعتراض المراسلات وسيلة هامة من الوسائل الحديثة في البحث والتحري التي تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات والتي لدى مكاتب البريد وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز [2].

وعرف القضاء اعتراض المراسلات بالتنصت على المكالمات الهاتفية وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي بشخص ما على اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية .

إذن فاعتراض مكالمة هاتفية هو سماعها حال حدوثها مع استعمال وسيلة تقنية في ذلك ،ومن خلال قراءة المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 فإنه يستشف من اعتراض

---

[1]– ياسر الأمير فاروق ، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الخاصة في الإجراءات الجنائية** ، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 150.

[2]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1981، ص9.

المراسلات وتسجيلها ونقلها متى كانت هذه المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ونظرا لما لهذا الإجراء من خطورة لمساسه بحرية الأشخاص فقد أخضعه القانون إلى شروط وفرض عليه وإجراءات خاصة بها.

الفرع الثاني : شروط اعتراض المراسلات .

لاعتراض المراسلات مجموعة من الشروط ومن أهم هذه الشروط .

أولا : الاقتصار على الجرائم التي تضمنها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في جرائم المخدرات, والجريمة المتلبس بها, والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية, أو جرائم تبيض الأموال, أو جرائم الإرهاب, أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ثانيا : إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

ينبغي أن يكون الإذن مكتوبا ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة مكتبة أو غيرها وكذا الجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذا التدبير.

وما هو ملاحظ أن المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري وهي غرف التحقيق ما يعرف بغرفة الاتهام وكذلك المحكمة الجنحية ومحكمة الجنايات في حالة تحقيق تكملي مع مراعاة الإجراءات المعمول بها بتسليم الإذن[1].

المطلب الثاني : التسرب

تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي تستعملها أجهزة البحث والتحري في مكافحة الجرائم الخطيرة والحد منها وسوف تتناول في هذا المطلب تعريف التسرب وبيان أبرز إجراءاته وصوره.

الفرع الأول : تعريف التسرب .

التسرب (يعني تسرب تسربا وانتقل خفية وهب الولوج ، والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم وإشعاره بأنه واحد منهم).

---

[1]– مصطفاوى عبد القادر ، "**أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**" ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2009 ، ص ص 70 –72– 73.

وقد تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة للتحري والبحث في الجرائم الخطيرة .

وعليه فالتسرب عملية منظمة يحظر لها بدقة تامة تستهدف أوساط قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعية عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات البحث والتحري[1].

وعليه فالتسرب فعلا ماديا إيجابيا يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف يصعب الدخول إليه أو مايسمى بالمكان المغلق لكشف الجماعات الإجرامية من طرف أعوان وضباط الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم المساعدة اللازم لهما لمتحصلات الجريمة ووسائلها [2].

والتسرب إجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 11 ,أخضعته لإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ومراقبتها وعرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ((قيام ضباط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، وقد يستعمل الضابط أو العون لهذا الغرض هوية مستعارة ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون[3].

الفرع الثاني : إجراءات التسرب .

يتجلى من خلال معرفته تعريف التسرب بأنه يستوجب الحصول على إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويتطلب احترام بعض الإجراءات .

أولا : الإذن بالتسرب .

إن الإذن الممنوح من القاضي يجب أن يكون له شكل وموضوع ومدة زمنية ويكون شكل الإذن مكتوبا ومسببا ومن ضمن المعلومات التي يجب إن تتوفر فيه (طبيعة الجريمة

---

[1]– قادري سارة ، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية** ، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقله، 2014 ، ص41.

[2]– نفس المرجع، ص43.

[3]– مصطفاوى عبد القادر، المرجع السابق، ص 62.

والنصوص المعاقب عليها وذكر هوية ضبط الشرطة القضائية التي تحت مسؤوليته تسير هذه العملية .

ويجب أن يكون الإذن في حالة تحقيق ابتدائي أو قاضي تحقيق ضمن تنفيذ إنابة قضائية ، وتدخل القاضي ضمان لاحترام الإجراءات القانونية من جهة ،وضمان المراقبة القاضي في المادة 65 مكرر 15 بأربعة أشهر ، يمكن تجديدها حسب ضرورات التحقيق ويجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر بإيقافها بعد انتهاء عملية التسرب ، تميز أن المادة 65 مكرر 7 خولت للعون المتسرب في حالة توقيف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل انتهاء مدتها أو عند حلول آجالها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤول جزائيا .

وفي حالة أذا ما انقضت هذه المدة ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه لأسباب تتعلق بأمنه وسلامته يرخص القاضي المختص بتمديد هذه العملية مدة 4 أشهر أخرى[1].

وفي إطار ممارسة القاضي رقابة على هذه العملية أوجبت المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التطرق للمعلومات الخاصة بالمتسرب خوفا من تعريضهم للخطر .

ثانيا : إجراءات تنفيذ عملية التسرب .

إن قيام المتسرب على استعمال هوية مستعارة لا يشكل في حد ذاته عائقا إجرائيا بالنسبة للقضاء كلما تعلقت عملية التسرب بالدفاع عن النظام أو الرقابة من الجرائم ،وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن لجوء ضابط الشرطة القضائية أو العون لاستعارة هوية حتى لو تزامنت مع التنصت على المكالمات هاتفية لا تمس بالحياة الخاصة كما صرحت بأنه من اللحظة التي يقبل فيها شخص إحضار مخدرات للمتسرب الذي استعار هوية فان عليه أن يدرك بأنه يقوم بفعل إجرامي يفرض لاستعمال وسائل كاستعارة هوية للكشف عنه .

وان وجود ضابط شرطة قضائية منسق لعملية التسرب هذا الوجود ضروري بواسطته يمكن للقاضي مراقبة هذه العملية عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق ويضمن عدم الكشف عن هوية العون المتسرب مع إحاطة هذه العملية بكل الضمانات للحفاظ على أمن

[1]– مصطفاوى عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

الأعوان المتسربين وفاعلية نشاطهم وضمن هذا المنظور حرص المشرع على الحماية الجزائية للعون المتسرب ، وهذا ما جاء في المادة 65 مكرر 16 التي حددت العقوبة في حال قام شخص بالكشف عن هوية المتسرب[1].

الفرع الثاني : صور عملية التسرب

من منطلق السابق الذي ، قدمناه فان صور عملية التسرب تكون على ثلاثة صور وهي .

أولاً: المتسرب بصورة فاعل : بحسب نص المادة 47 من قانون العقوبات فان الفاعل هو من يساهم بشكل مباشر في الجريمة أو حرضت على ارتكاب الفعل بإحدى الصور التالية : إما الهبة أو الوعد ، أو التهديد ، أو إساءة لاستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل ،أو التدليس الإجرامي، وبناء على ذلك فالفاعل الأصلي في التشريع الجزائري يأخذ صورتان الفاعل المادي والمعنوي وعليه فالفاعل المادي أو المباشر هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أما الفاعل المعنوي فهو الذي لا يرتكب الفعل بنفسه لكنه يلجأ لغيره بحيث يسخره للقيام بهذا الفعل بشرط أن يكون هذا الغير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، والمشرع الجزائري بدوره كرس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المحرض فاعلا أصليا

وبناء على ذلك فان المتسرب يوهم المشتبه بهم أنه يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي ،وهنا تقتضي الضرورة التمييز بين الإيهام والتحريض ، على اعتبار أن الإيهام يقصد به مسايرة المشتبه به في مسلكه الإجرامي لا ارتكاب الجريمة ،وقد أجاز المشرع المتسرب في هذا السياق فالقيام بالأفعال الوارد ذكرها في المادة 65 مكرر 14، و لايجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجرائم لأن الغرض هنا هو الحصول على الدليل[2].

ثانيا : المتسرب بصورة شريك : وبالرجوع للأحكام العامة في ق ، ع فان الشريك بحسب نص المادة 42 من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو التي تسهل لتنفيذ الجريمة مع علمه واتجاه إرادته لذلك .

---

[1]– مصطفاوى عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 65 –66.

[2]– غرايبية خولة ، **الإشراف القضائي على ألية التسرب**، (مذكرة ماستر)، جامعة العربي، تبسة، 2016 ، ص ص31–33.

وكما يدخل في حكم الشريك حسب المادة 43 من قانون العقوبات من اعتاد أن يقدم مكنًا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

ثالثا : المتسرب كخاف .

المشرع الجزائري عرف الخاف بموجب نص المادة 387 من قانون العقوبات على أنه ((كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصل عليها من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها وعاقبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كما تطرق له أيضا في نص المادة 43 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن هذا المنطلق فعملية التسرب من ناحية أمنية ومن ناحية قانونية تستوجب تنفيذها بصورة مستعارة وفقًا لما حدده القانون ، حتى فاعلاً أو شريكا أو خافيا ، دون أن يكون عرضة للخطر على بلوغ الهدف المرجو منه[1].

المطلب الثالث : مشروعية اعتراض المراسلات والتسرب.

الفرع الأول : مشروعية اعتراض المراسلات والتسرب.

ان ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 05 المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية قد أصبح يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت الأصوات الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص إذا اقتضت ضرورات التحري لذلك في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ،والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، ويجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ،وأن يكون الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية[2].

---

[1]- غرايبية خوله،المرجع السابق، ص 33.

[2]- مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 71- 72- 74

المشكل المطروح فيما يتعلق بتسجيل الأصوات في الأمكنة الخاصة لعدم هذا الإجراء بنص خاص صريح ومن هنا لجأ قاضي التحقيق الذي مكنه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 81 منه في إطار التحقيق القضائي باتخاذ كل إجراء شأنه المساعدة على تجلي الحقيقة ،وهو ما يقابله نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص على أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بالقيام بالإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي وبناء على هذا أقرت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي التحقيق يمكنه عبر إنابة قضائية للشرطة القضائية التنصت على خط هاتفي للمتهم شريطة عدم المساس بحقوق الدفاع ،وعدم اللجوء إلى الحيل.

ولكن النص السابق الذكر الذي يخول قاضي التحقيق القيام بكل إجراء ضروري لتجلي الحقيقة لم يكن كافيا كمرجع في القانون الفرنسي حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدانت الدولة الفرنسية بعد معاتبتها لكون قانونها غير واضح ولم يحدد شروط اللجوء للتنصت وتنفيذه وكذلك الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لهذا الإجراء ولا الجرائم المعنية بهذا الإجراء.

وبناء على هذا القرار صدر قانون 1991/7/10 الذي نص على اعتراض المراسلات صراحة وتبناها قانون 2004/3/9 في الجرائم المنظمة طبقا للمواد 703 /73 و 703 /74

وما يلاحظ أن التشريع لم يعرف اعتراض المراسلات وعرفه القضاء على أنه تقنية تتمثل في اعتراض على خط هاتفي ، ومن خلال قراءة المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 فانه يستشف من اعتراض المراسلات وتسجيلها ونقلها متى كانت هذه المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

إن الهدف المرجو من اتخاذ هذا التدبير هو الحرص على إظهار الحقيقة إلا أن هذا الحرص ينبغي أن يتماشى مع الاحترام التام للقواعد التي تحكم الإثبات في المواد الجزائية ، وفي مراعاة نزاهة الدليل والتأكد من صحته[1].

ويسمح الإذن المسلم بطرف وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو

[1]– عباسي خولة ، **الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص20.

رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن ،وتتم هذه العملية تحت مراقبة مباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو تحت رقابة قاضي التحقيق في حالة تحقيق قضائي[1].

وتتم عملية الاعتراض بتركيب أجهزة تسجيل ويسخر لهذا الغرض عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويتكفل العون المسخر بالجوانب الفنية وعملية التسجيل الصوتي المذكورة في المادة 65 مكرر 5

ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا يذكر فيه تاريخ وساعة بداية ونهاية هذه العمليات ،وينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له المراسلات أو المحادثات المسجلة والمقيدة في إظهار الحقيقة وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم في هذا الغرض .

في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي ثارت فيها المنافسات حول مدى مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية و الدليل الناجم عنها، حيث صدر القانون الفيدرالي في 19جوان 1968 و نظم مراقبة المحادثات التليفونية من قبل الشرطة الفيدرالية أو المحلية في الولايات، و أحاطها بالعديد من الضمانات التي تهدف إلى منع التعسف و تصون حرمة الحياة الخاصة.

في حين كان موقف بعض التشريعات العربية من مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، و الدليل الناجم عنها في الإثبات الجنائي كالمشرع المصري الذي رأى في الدليل الناجم عنها في الإثبات أنه يؤكد المشرع على ضرورة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في (المادة 206) من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث أنه قد نظم مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة النيابة العامة، و نظرا لأهمية المسألة فقد بسط الدستور الحماية اللازمة للمحادثات التليفونية بصفة خاصة، حيث تضمن ضمانات لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، و كذا قانون الإجراءات الجزائية في المادة95 ، و منها أنه يصدر الأمر من قاضي التحقيق مسببا مكتوبا موضحا فيه أسباب صدور ذلك الإذن للحفاظ على حريات الأفراد، لأن هذه المراقبة تمس حرمة حياتهم الخاصة، و يجب أن تقع الجريمة محل الموضوع قبل صدور الإذن و إلا كان الإذن باطلا، و أن تكون الجريمة جناية أوجنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، و إن معرفة الحقيقة تؤدي إلى

[1]– مصطفاوى عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 74-77.

فائدة،[1]وتأكيدا لحرص المشرع على الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة و حق الإنسان في السرية،أوجب أن يصدر الإذن محدد و معين المدة المتمثلة في ثلاثين يوما تبدأ من ساعة و تاريخ إصدار الإذن. في حين كان موقف قضاء بعض الدول العربية كالتالي:

القضاء المصري.

ساير القضاء القانون في هذه المسألة، حيث أكدت محكمة النقض ذلك حينما تقرر أن المشرع أباح لسلطة التحقيق وحدها و هي قاضي التحقيق و غرفة الاتهام في أحوال التصدي للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية، و النيابة العامة في التحقيق الذي تجريه بعد استئذان القاضي الجزائي – سلطة ضبط الخطابات و الرسائل بما في ذلك مراقبة المحادثات التليفونية لدى الهيئة المختصة.

وفي سوريايجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد والمطبوعات و الطرود، و لدى مكاتب البرق جميع الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، و ذلك وفقا للمادة (96) من قانون. أصول المحاكمات الجزائية الصادر في 03/131950/.

وفي لبنان يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ترخيصا بالتنصت على المحادثات التليفونية و تسجيل الأحاديث الخاصة، متى إقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة و بالقدر اللازم لمقتضيات التحقيق، وبحظر على رجال الضبطية العدلية التنصت خفية على هذه الأحاديث الخاصة.

وفي الأردن.

تقرر المادة (88) من قانون الأصول الجزائية الأردني، على أنه للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود، و لدى مكاتب البرق جميع الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة، و يكون هذا من إختصاص النيابة العامة[2].

وأما موقف القانون الجزائري.

إن الرسائل بإختلاف أنواعهاوالمتواجدة لدى مكاتب البريدوالمواصلات منهاالمحادثات

---

[1] – عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص196.

[2]–نفس المرجع، ص197.

الهاتفية،لهاحرمة وسرية مكفولة دستوريا،وبالتالي لايجوزمصادرتها أو الإطلاع عليهاأو رقابتهاإلابأمر قضائي،وبنص قانوني خاص.

وطبقا لقانون الاجراءات الجزائية، لا يجوز ضبط المراسلات والمحادثات التيلفونية الا في في اطار تحقيق من السلطة القضائية او النيابة.

وتجرم المادة (137) من قانون العقوبات كلماهوماس بهذه الضمانات،وكذلك يحظر قانون العقوبات افشاء سرية المكالمات والمراسلات الا برضا مسيق من الاطراف المعنية والمكلفون بهذه الاجراءات ملزمون بكتمان السر ،كما ان المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تجرم التقاط الصور وتسجيل ونقل المكالمات او احاديث خاصة وسرية بغير اطن صاحبها.

وإنما بالرجوع الى المادتين 68،69 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تقضي باتخاذ اي إجراء يراه القاضي او وكيل الدولة لازما لإظهار الحقيقة هذا ومن جهة اخرى فالمادة 65 من الفصل الرابع المعنون تحت اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور تقضي بإمكانية مراقبة واعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وساءل الاتصالات السلكية واللاسلكية ،كما ان المادة 65مكرر 10 من نفس القانون تقضي بنسخ المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتترجم وتنسخ كذلك المكالمات التي تتم باللغات الاجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض وهذا في جرائم المخدرات والجريمه المنظمه والجرائم المتعلقه بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وعليه فالدليل الناجم عن طريق المراقبه اوالتسجيل طبقا لما تقدم يعتبر مشروعا.[1]

الفرع الثاني : مشروعية التسرب

التسرب في حقيقته مساهمة أو مشاركة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لاختراق عالم الجريمة وتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون[(2)].

فيما يخص الشهادة القضائية للمتسرب الوارد ذكرها في نص المادة 65 مكرر 5 فهي لاتعد ، التزاما على عاتق ضابط الشرطة القضائية بحيث أنها جوازية فالمشرع أشار إلى أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه

[1]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص198.

[2]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 163.

بوصفه شاهدا على العملية ، وهذا النص القانوني جاء في سياق الحماية القانونية لشخص المتسرب ،وان كان يعاب على المشرع الجزائري لضعف هذا النوع من الشهادة في الإثبات فهي غير مباشرة بحيث لا تنقل مايراه الشاهد أو عاينه بنفسه بل تنقل من رأه أو عاينه شخص غيره وعلى هذا لاتكون لهذه الشهادة قيمة الشهادة المباشرة ، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فمنطقيا لا يتصور أن يشهد ضابط الشرطة القضائية ضد المتسرب بحيث لا يعقل عمليا بعد التنسيق والتحضير للعملية أن المنفذ سيفند ما توصل إليه العون أو الشخص المتسرب في حين يغيب الضمان الذي يثبت أن ما توصل إليه المتسرب صحيح وقانوني.

وما يشار إليه في هذا السياق أن تطرق المشرع لموضوع الشهادة في عملية التسرب يبين أن العملية لا تتعلق فقط بجهات التحقيق بل أنها ترتبط حتى بجهات الحكم ،وبالتالي فالإشراف القضائي هنا يكون لاصقا كونه يتعلق بأدلة الإثبات إلا أن المشرع لم يشير إلى تقدير الدليل الناتج عن إجراء عملية التسرب ، ولم يبين قوته الثبوتية وبالتالي يبقى الأمر سلطة تقديرية لقاضي الموضوع ، وكما أن العملية قد تسفر عن ضبط أدلة مادية خاصة في حالة التلبس ،ومتى استعصى ذلك يكتفي عناصر الضبطية القضائية بسرد المعاينات المادية الذي تناولناه في الفصل الأول في المواد 212 –218 من ق.أ.ج والتي منحت للمحاضر قوة الإثبات متى كانت صحيحة شكلا ومضمونا[1].

كما أشارت المادة 218 من ق .ا.ج إلى أن المواد التي تحرر بشأنها محاضرها حجتها بالمعينات المادية الواردة في محاضر الضبطية القضائية باعتبارها دليلا مادام لم يطعن فيها بالتزوير ، وهو المبرر الذي يؤخذ به أدلة الإثبات على المعاينات التي يقوم بها المتسرب في ظل غياب نص صريح خاص وما يعزز ذلك شهادة الضابط منسق العملية .

إلا أن التصريحات التي يدلي بها المتسرب ليس لها قوة ثبوتية مطلقة بخلاف المشرع الفرنسي الذي منحها قوة ثبوتية بموجب المادة ، 74/70 من ق.ا.ج.ف، متى أراد المتسرب بمحض إرداته الكشف عن هويته في مواجهة الفاعلين[2].

---

[1]– زكريا لدغم شيكوش، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**،(مذكرة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 ، ص 111.

[2]زكريا لدغم شيكوش،المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثالث : تسجيل الأصوات والتقاط الصور

ساهم التطور العلمي في تقدم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي والتقاط الصور وتطورت حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على هذا النحو

المطلب الأول : تسجيل الأصوات

يعتبر تسجيل الأصوات من الوسائل الحديثة في القانون الجنائي ويمكن أن تلتقط ما يدور فيا المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين ،ومما لاشك فيه أن حظر الاعتداء السمعي على نطاق الحياة الخاصة لا يقتصر على منع التنصت على المحادثات التلفونية بل بتعداده أيضا ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة ، فالتسجيل الصوتي بعد ما يساعد السلطات على كشف الجريمة فانه يمثل تعديا " صارخات على الحريات الشخصية وانتهاكه " للكثير من حقوق الإنسان الصيغة به[1].

الفرع الأول : تعريف تسجيل الأصوات

عرف التسجيل بأنه ((عبارة عن عملية ترجمة للتغييرات المؤقتة لموجهات الصوت الخاصة بالكلام إلى نوع أخر من الموجهات أو التغيرات الدائمة[2].

ويعرف تسجيل الأصوات بأنه ((النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائي على هيئة مخطط مغناطيسي يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه))[3].

ويتم تسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل صوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي والمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات

---

[1]– محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 121

[2]– عباس العبودي، **الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني**، ط1، دار الثقافة للتشر ،2002 ، ص 38.

[3]– حسنين محمد البوادي ، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي** ، بدون طبعة ،الإسكندرية، 2005، ص 67.

الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي وإنما أشار إليها في المادة 65 مكرر في الفقرة الثانية .

ويهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة والمكالمات الهاتفية ومعاينتها فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها ويكفي مباشرة إحدى هاتين العملتين لقيام عملية تسجيل الأصوات وقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث وتسجيلها

التي يتم عن طريقها بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها ضباط الشرطة القضائية غرض الاستعانة به في التحري والبحث والإثبات الجنائي إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أوحسب الحالة وتحت مراقبتها[1].

ويجب التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم لأنه أصبح من الممكن فنيا إبطال وإحداث تغيير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات من موضع أخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون الصوت .[2]

وبحسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 8 بأنه أجاز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية ، الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه أن يسخر كل عون أو قاض عون مؤهل التكفل بهذه العمليات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ونصت المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه التدبير ، أو يحدد في الإذن المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة على أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر ويحرر ضابط الشرطة المكلف بتحرير محضر عن هذا الإجراء

---

[1]– مغني بن عمار بوارنس عبد القادر ، **التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كوسيلة للوقاية من جرائم الفساد**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، الثاني والثالث من ديسمبر للعام 2008، ص 14.

[2]– سمير الأمين ، **مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية** ، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000 ، ص 38.

ويذكر فيه طبيعة العملية المفيدة في إظهار الحقيقة وساعة بدايتها ونهايتها وإذا إقتضى الأمر يستعان بمترجم في حالة وجود لغات أجنبية خاضعة للتسجيل[1].

الفرع الثاني ، الجانب الفني للتسجيل الصوتي

تزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوق كبيرا سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيل ، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها ،وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة ،بحيث أصبح من الصعب متابعة تطوره والوقوف على أحداثها و لذلك سنتناول أكثر هذه الوسائل شيوعا.

أولاً : أجهزة تعمل بواسطة السلكي أو اللاسلكي .

وهي الأجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي أو اللاسلكي .

وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكرفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه وتوصيل هذا الميكرفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهازللإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة الأسلاك منها ماهو صغير ولا تتعدى في حجمها رأس عود الثقاب يمكنها أن تعمل لاسلكيا دون الحاجة إلى وصلها إلى الأسلاك الخارجية فهي مزودة بجهاز إرسال يعمل ببطارية صغيرة .

ثانيا: أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان .

تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية المراقبة متواجدا مع الشخص المطلوب على مسافة قريبة منه وتأخذ هذه الأجهزة عدة أشكال لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها ، كأقلام الحبر وأزرار الأكمام[2].

وقد تم الكشف عن ميكرفون دقيق وصغير الحجم يمكن زرعه داخل فم الشخص.

كحشو لأسنانه بواسطة الطبيب، أو وضعه في طعام أو شراب الشخص المراد مراقبة محدثاته الخاصة بحيث يبتلعه دون علمه، وبعد ذلك ينقل على ما ينطق به هذا الشخص واستقباله في مكان بعيد وتسجيله.

---

[1]– انظر المادة 65 مكرر 8 –7 قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق، ص ص 123 – 124

ثالثا: أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان

ساهمت تكنولوجيا الاتصال في تطوير هذه الأجهزة بحيث أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الطرق المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها ومن أهم أنواعها

1- ميكرفونات الليزر

والتي تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان وعندما ترتد هذه الأشعة تحل معها الذبذبات الحاصلة في الزجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة وتسجيل هذه الذبذبات

2- ميكروفونات التوجيه

وهي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية ويقوم عملها على قدرتها على التقاط القدر القليل جداً من الاهتزازات التي تحدث بجدران المكان نتيجة الذبذبات الصوتية الصادرة عن الحديث الجاري في الداخل ويتم تكبير هذه الاهتزازات وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يتم تسجيلها[1].

المطلب الثاني: التقاط الصور

تتجه معظم التشريعات المعاصرة إلى العدول عن الأدلة التقليدية في الإثبات إلى أدلة أكثر تقدما منها وتهدف على استبدالها بأدلة حديثة تتفق على التقنيات العلمية الجدية ومن هذه الأدلة التقاط الصور وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب فسوف نعرف عملية التقاط الصور ونذكر وسائل الرؤية والمشاهدة ووسائل تسجيل الصورة

الفرع الأول: تعريف الحقيقي للصورة

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحداث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم، إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة، ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 125

التلسكوبية والأفلام واختراع الدوائر التليفونية المتعلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم المحاضرين[1] .

وقد عرف الفقه هذا الحق بأنه «تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي ذو فيلم، ولم تقف الصورة عند صدور التجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته»[2]

وبقوم هذا الإجراء أساساً على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي عليها وقت التصوير بغرض استخدام محتوى الفلم كمادة إثبات ودليل مادي أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم.

وهذا ما قرره المشرع الجزائري في المادتين 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري واعترف بهذا الحق بنص تشريع صريح في القسم الخاص تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار [3].

الفرع الثاني: وسائل الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلقى حاجز المسافة وأجهزة التصوير تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة يأتيه تحت صبح الظلام والمرايا ذات الازدواج المرئي (المسماة بالمرايا الناقصة التي تتيح مراقبة الشخص أو تصوير داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غي شفاف وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

وقد ظهرت ألآت التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص بتصوير من بداخله بإشارات الكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح

---

[1] – محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 170

[2] – رشيد شميشم، **الحق في الصورة**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، نشرة ب، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 3 ، 2008، 12.

[3] – عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 255.

الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجزات عن طريق وضع العدسة في ثقب في الحائط[1] .

الوقوف عند الحد الذي توصلت إليه أيدي الفنيين والمختصين في أبحاث وتصنيع مثل هذه الأجهزة، حيث أصبحت صغيرة يسهل تركيبها في أي مكان، وسهلة الحمل والاستعمال.

الفرع الثالث: وسائل تسجيل الصورة

تعد الكاميرا السينمائية أساساً لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعباً، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع في أجهزة التصوير ويمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة الصغيرة الحجم من مسافات بعيدة.

ولعل من أكثر الأجهزة فائدة في المراقبة المرئية هي الدوائر التليفونية المغلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز الاستقبال في مكان أخر كما تسمع تسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط فيديو وتستخدم دوائر تليفونية مغلقة مع ناشعة الليزر تساعد هذه الأشعة ألآت التصوير بان تدور حول المناطق الخاضعة للمراقبة دون تعديل مواقعها باستمرار وتعمل لمدة 24 ساعة يوميا[2] .

ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم في هذا الصدد جهاز الرادار الذي تستخدمه شرطة المرور لمراقبة لسرعة فهمه هذا الجهاز لا تقتصر على إصدار أشعة تؤكد ارتكاب المخالفة بل لديها القدرة على التقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها وصورة فوتوغرافية لها، ومن الجدير بالذكر ان هذه الآلات تعتبر بدائية، إذا قورنت بإمكانيات الكاميرات التي تستخدم حالياً في أقمار التجسس الصناعي، وأجهزة الاستطلاع بالصور حيث ترتكب فيها كاميرات للمراقبة لتلتقط صوراً من على بعد أميال عديدة، كما أوجدت الثورة التكنولوجية وسائل أخرى متقدمة للتصوير ،ومن هذه الوسائل طائرات الاستطلاع تزود بأجهزة تصوير

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 170-171.

[2]- نفس المرجع، ص172.

تليفزيونية وعدسة ومثبت للصورة على معدات اللاسلكي ، ويتم الاستقبال في مركز محدد مع لاستخدام هوائي وبذلك يتسنى الحصول على صور تليفزيونية حية للمراقبة عن كثب.

وقد ظهر حديثا التيلفون المحمول (الخلوي) الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة بشكل دقيق ، أصبح باستطاعة أي شخص حمل هذا الجهاز واستخدامه.

ويتبين من خلال ما سبق أن الاستخدامات المتنوعة لتلك الوسائل سهولة الحصول عليه بأنها تمثل انتهاك " خطر " لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة.

وعليه يمكن القول أن التطور التقني الذي لحف الرقابة المرئية له وجهان فهو في الوقت الذي يسهم في تحقيق كثير من الإنجازات من خلال الأجهزة و الوسائل التي يقدمها ، ففي المقابل يمكن أن يكون مصدرا " خطرا يصدر حياة أن الأفراد وخصوصيتهم([1]).

المطلب الثالث : مشروعية تسجيل الأصوات والنقاط الصور في الإثبات.

الفرع الأول: مشروعية تسجيل الأصوات

تعتمد مشروعية دليل الاستناد في نسبة الصوت المسجل الى مصدره على عنصرين العنصر الإجرائي والعنصر الفني.

أولا : العنصر الإجرائي

وهو يتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة ،وهي اما أن تكون قاضي التحقيق إذا كان هو الذي يباشر إجراءات التحقيق ، حيث يصدر القاضي الإذن بناء على طلب النيابة بناء قابلة للتجديد تبدأ من ساعة وتاريخ صدور الإذن وهذا يعني أنه يقع باطلا " التسجيل الذي يتم بدون الأذى به من جهة الاختصاص أو الذي يجري قبل أو بعد مدة صلاحية الإذن به من جهة الاختصاص ، أو الذي يجري قبل أو بعد مدة صلاحية الإذن به جهة الاختصاص أو الذي يجري أو بعد مدة صلاحية الإذن ، ولما كانت الأحاديث الخاصة التي تسجل قد لا تحمل في طياتها ما يلقي الضوء على توقيت التسجيل وتاريخه الا اذا كان الحديث يتضمن في ثناياه بصفة عرضة الإشارة الصريحة أو الضمنية الى تواريخ أو وقائع مستقبلية أو وقائع مضت فانه يصبح من الضروري وضع

[1]– محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 173–174.

قواعد تتضمنها نصوصه الإجراءات الجنائية ويتسنى بمقتضاها تحديد تاريخ بدء وانتهاء التسجيل[1].

كما يتطلب الأمر ضمان سلامة التسجيل وعدم تعرضه لأي نوع من أنواع العبث الذي يتيح إضافة أو إزالة فقرة أو جملة أو كلمة نقلها من موضعها بواسطة عمليات المونتاج وهذا يقتضي استخدام أنواعا من الكاست محكم الغلق ولا يقبل إعادة التسجيل علمية بعد التسجيل الأول وذلك بأن يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط ثانيا يتعذر إزالته وهذه مهمة شركات التصنيع المتخصصة.

ثانيا : العنصر الفني

ان الاقتصار في فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد على الجانب الفيزيائي البحث باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت بعد بحث قاصر ميسور لا يكفي لإظهار أبعاد الحقيقة اذ أنه يتجاهل جانبا أخر جوهريا يكمله ألا وهو دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب ان تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة ، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الإسناد ومرتبته الاثباتية جنبا إلى جنب مع الفحص الفيزيائي[2].

ثار الجدل في الفقه والقضاء بين مؤيد ومعارض للتسجيلات الصوتية فالتشريع الفرنسي مثلا وخاصة في مرحلة ما بعد صدور قانون 17 يوليو 1970، حيث أصبح تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة أمرا غير مشروع و يجوز الاستناد الى الدليل الذي يستمد منه ، استنادا إلى نص المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي الذي جرم المشرع بمقتضاه أي اعتداء على الأحاديث التي تجري في مكان خاص ، سواء عن طريق استراق السمع أو التسجيل او النقل.

الا أن المشرع قد أوجد الاستثناء على ذلك بموجب نفس المادتين (80-81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ، فأجاز تسجيل الاحاديث الخاصة في حالتين.

---

[1]- حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص71.

[2]- نفس المرجع، ص72.

الأولى : اذا تم التسجيل بناء على اذن من قاضي التحقيق ووفق " للشروط الضمانات المنصوص عليها.

الثانية : اذا تم التسجيل بموافقة ورضاء صاحب الشأن من يراد تسجيل حديثه.

وفيما يتعلق بالأحاديث التي تجري في مكان عام، فان تسجيلها يعتبر مشروعا ولا يترتب عليها شروط معينة كما هو الحال في تسجيل الأحاديث الخاصة بحجة أن من يتحدث في مكان عام، يعد متنازلا عن خصوصيته وأنه قد سمح للغير بالوقوف على أسرار.

أبدى بعض الفقه الفرنسي ملاحظات على بخصوص قانون 1970 ، فألغى المشرع هذا القانون بمقتضى قانون العقوبات الجديد رقم 92 -84 ، لسنة 1992

حيث أشارت المادة 226 عن القانون الجديد الى معيار جديد لخصوصية الحدث فاعتبرت أن كل اعتداء بوسيلة أيا كانت على حرمة الحياة الخاصة للغير ، تسجيل أو تنقل أحاديث تصدر بصفة خاصة أو سرية دون رضاء صاحب الشأن بعد جريمة ، ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الفرنسي ، قد عدل عن موقفه في تحديد معيار خصوصية الحديث بالمكان الذي يجري فيه الحديث ، استبدله بمعيار خصوصية الحديث بالمكان الذي يجري فيه الحديث ، واستبدله بمعيار آخر هو أن يقع أو يعبر عن الحديث بصفة خاصة أو سرية ،. بحيث يشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة أو سرية حتى لو صدر الحديث في مكان عام [1].

بالنسبة لموقف الفقه في فرنسا اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمشروعية تسجيل الأحاديث المباشرة والدليل الناتج عنها وإنقسموا إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: ذهب انصاره إلى امكانية التسجيل الصوتي وعللو ذلك بأن القاضي حر في تكوين إقتناعه بأي وسيلة طبقا لقاعدة حرية الإثبات ما دامت الوسيلة مشروعة.

الإتجاه الثاني: يرى اصحابه ان التسجيل وسيلة ضياع وغش لذلك لا يصح التعويل على الاقوال المستمدة من التسجيل كدليل من ادلة الاثبات المستقلة وانما يكون اعتبار هذه الاقوال قرينة مثل القرائن الاخرى تضم الى عناصر الاثبات الاخرى.[2]

---

[1]- محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 151-152.

[2]- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق، ص191.

أما عن اتجاه القضاء بشأن هذه المسألة في القضاء الفرنسي فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار ان تسجيل احاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات المعتبره وانما هو دليل يضاف إلى عناصر الاثبات الأخرى المسهمة في تكوين اقتناع القاضي.

أما عن الوضع في القضاء المصري فقد ذهبت أحكام المحاكم إلى رفض الدليل المتحصل بإستخدام الوسائل السمعية ما لم يتم بإذن قضائي مسبب لمدة محددة.

أما الوضع في القانون الجزائري، وطبقا للمادة 65 مكرر 5 من الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على انه اذا تعلق الامر بالجرائم السالفة الذكر اجاز القيام بهذه العمليات.[1]

وقد كفل دستور الجزائر لسنة 1996 حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان.

ونلاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص على حماية صريحة للمحادثات الهاتفية أو الشفوية الخاصة ولكن ما نص عليه في المادة 2/39 على أنه سرية المراسلات والإتصالات مضمونة بكافة أشكالها يمكن تفسيره على أنه حماية مطلقة لكل أنواع وأشكال المراسلات والمحادثات التليفونية والشفوية الخاصة ويبدو أن المشرع الجنائي قد اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الأحاديث الخاصة والمراسلات في المادة (137) من قانون العقوبات كما نص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل على معاقبة كل من تعمد أو شرع في المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص باي تقنية كانت بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك ب:

1) بإلتقاط او تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أوبدون رضاه وأضاف في المادة (303 مكرر 1) على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص علها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (303 مكرر) من هذا القانون.[2]

---

[1]–عاقلي فضيلة،المرجعالسابق،ص192.

[2]–نفس المرجع ، ص ص 233–234 .

ورأى المشرع الأردني بأن المشرع سمح المرأة بمراقبة على المحادثات التلفونية فقط ، أما المحادثات الشخصية فلم ينص على جواز رقابتها ونتيجة لذلك تعدد الأراء بين مؤيد ومعارض لاستخدام التسجيل الصوتي ، فذهب رأي فقهي الا أن التسجيل الصوتي ،

عمل غير مشروع وذلك إستناداً إلى أن تسجيل المحادثات خلسة مخالف للدستور والقانون، فالأصل هو صيانة الحرية الشخصية، والمادة السابعة من الدستور الأردني نصت صراحة على أن «الحرية الشخصية مضمونة».

وأن تسجيل المحادثات الشخصية خلسة بواسطة أجهزة التسجيل يشكل خرقاً لهذه الحرية الشخصية ومناف للأخلاق، لأنها تعتبر ضرباً من ضروب التلصص، تاباه الاخلاق الكريمة، كما أنه إجراء خطير بهذا الحجم ينبغي إقراره بصراحة[1].

أما الرأي الثاني فإنه ذهب إلى إجازه للجوء إلى تسجيل الأحاديث الشخصية، والأخذ بالدليل المستمد عنها باعتبارها من وسائل الحصول على الأدلة في الدعوى الجنائية.

أما بالنسبة لموقف القضاء في الأردن، فإنه لم تسمح له الفرصة لإبداء رأيه في الموضوع الدليل المستمد منه، وعدم جواز قبوله في الإثبات إذا كان مكملا للجريمة[2].

بينما توجه المشرع المصري إلى تجريم تسجيل الأحداث وأناط المشرع المصري الخصوصية بطبيعة الحديث لا بطبيعة المكان، ومن الناحية الإجرائية ومن باب التوفيق بين حق الانسان في الحياة الخاصة، وعدم المساس فيها وبين استعانة السلطات العامة بثمرات التقدم العلمي الحديث في مسائل الاثبات.

ولتحقيق هذا التوازن حدد المشرع المصري شروطاً لإباحة هذه العملية وهي كالتالي:

1- ضرورة استصدار اذن من السلطة القضائية المختصة، وان يكون هذا الاذن مسبباً.

2- ان يكون الاذن لمدة محددة تكون قابلة للتجديد أيضا لمدة محددة.

3- أن يكون اللجوء إلى التسجيل الصوتي ممكنا الا في الجرائم التي تشكل خطورة على امن الدولة الداخلي والخارجي.

وان القول بمشروعية تسجيل المحادثات الشخصية التي تجري في مكان خاص متى تم بناه على إذن قضائي مسبب ولمدة محددة، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قانون

---

[1]- فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ج2، ط3، دار المروج، الاردن، 1993، ص421.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص165.

الإجراءات الجنائية لا يجعلها من قبل الاعترافات بل مجرد دلائل تفيد في تكوين عقيدة القاضي ومن ثم يتعين على القضاء التأكد من سلامة التسجيل من الناحية الفنية، وصحة اسناد الاقرارات التي تضمنها التسجيل الى اشخاص معينين[1].

في حين كانت رؤية المشرع الجزائري بأنه اعتبر هذا التدبير من أعمال التحريات وليس اعمال قضائية فهي غير قابلة للطعن وبالتالي فليس مطلوبا ان يكون القرار اضا مسببا، وان استخدام هذه التقنية.

جاء نتيجة التطور الاجرامي وبالخصوص في الجرائم، المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، وجرائم المنظمة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الارهاب الى جانب حالة التلبس بالجرم.

في حين أن قوانين الإجراءات الجزائية في كل من فرنسا والمغرب لا تعطي للنيابة هذه السلطات بل هي متروكة لقاضي التحقيق أو قضاة الحكم في حين ان القانون الجزائري سمح بها لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

وأجاز المشرع لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بوضع ترتيبات اللازمة دون موافقة المعنين من اجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية وتكون هذه الاعمال تحت مراقبة وكيل الجمهورية. [2]

الفرع الثاني: مشروعية التقاط الصورة في الاثبات

ذهب بعض الفقه المصري إلى ان هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية الصورة في الاثبات الجنائي وهي كالتالي.

1-العامل الفني: ويتمثل بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير.

2- العامل الشخصي: ويتعلق بشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية وامانته.

---

[1]-محمد امين الخرشة،المرجع السابق، ص163.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص157-158.

3-العامل الموضوعي: ويتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخوف والحيل التصويرية ومدى دلالتها على مكان وزمان ملابساتها التقاطها او الأشخاص الذين تمثلهم.

4- **العامل الاجرائي:** ويتعلق بإجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة المحقق، سواء كان قاضي التحقيق او النيابة العامة، بجهاز التصوير والفيلم الحساس، مع التأكد من خلوه من اية تسجيلات سابقة ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريره.

ويرى المشرع المصري بان التسجيلات للوقائع التي تدور في الأماكن الخاصة عن طريق التصوير الفوتوغرافي او السنيما فوتوغرافي في الفيديو، تقع مخالفة الاحكام القانون والدليل لمستخدمها غير مشروع أما فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة، فان الدليل المستمد منها يعد دليل مشروع، لأنه يؤدي إلى انتهاك حقوق الافراد ولا يمس حرية الحياة الخاصة[1].

ونجد أن المشرع الجزائري نص على هذه التقنية في الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونص على هذه التقنية بموجب المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 وعليه فان المشرع الجزائري ما دام قد جعل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في عنوان واحد هذا دليل على نية المشرع الربط بينهما باعتبارهما يؤديان الى نفس الغرض طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 وكذلك عدم النص على شروط التصوير والإجراءات الخاصة به فان هذا يفسر في رغبة المشرع الربط بين اجراء عملية التصوير والأحكام الخاصة بالاعتراض[2].

واختلفت التشريعات في مدى بيان مشروعية التقاط الصور في المكان العام أو في المكان الخاص فتتم التفرقة بينهم لأن المكان الخاص له.

معاملة خاصة لأنه يمس بالحريات الشخصية والفردية ويفسر بهم وقامت التشريعات بتجريمها كالمشرع المصري ولم تعتبر الدليل دليل مشروع[3].

---

[1]- محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 199-200.

[2] - زغيمة وليد، **أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر**، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)، الدفعة أ ج 2016 /2013.

[3]-محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق، ص 194.

وخلاصة القول إن التطور الكبير الذي وصلت إليه البشرية أدى إلى ظهور وسائل جديدة وحديثة في ارتكاب الجرائم وهذا ما دعى المشرع إلى قيامه بالتصدي لهذه الجرائم بالتطرق إلى وسائل حديثة في الإثبات الجنائي لكي يضع حدًا للأعمال الإجرامية الخطيرة والمتطورة.

ويجب أن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل تم بطريقة مشروعة وفي الجرائم الخطيرة حيث انه ما بني على باطل فهو باطل وبالتالي اختلفت نظرة التشريعات على مشروعية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، ونؤكد على حرية القاضي الجزائي في الأخذ بأي دليل قصد الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة إذا ساهم هذا الدليل في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

خاتمة

يعتبر الدليل الجنائي هو أساس الإثبات، أي إثبات ارتكاب المتهم للجريمة من عدمها، ويزيد من أهمية الدليل أن القاضي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم كما هو الحال في الدعاوي المدنية ولكن يقوم بدور إيجابي في الحصول على الدليل وفحصه وتقديره وتعتبر وسائل الاثبات ضمانًا " لحريات وحقوق الأبرياء ومنعا" للتجاوزات اللاشرعية.

ونرى جليًا أن المشرع أعطى للقاضي الجزائي السلطة في تقدير جميع أدلة الإثبات، وهذا جاء نتيجة لمبدأ حرية الاثبات الذي نتج عنها مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي بالدليل المقدم إليه، حيث أن القاضي الجنائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للكشف عن الحقيقة وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والقاضي هنا لا يجوز أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها له أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفس الأدلة وأن يستشير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة، فأتاح له المشرع أن ينتقل إلى مكان وقوع الواقعة وله أن يندب الخبراء ولكن بالرغم من كل ذلك فان النتائج التي تتوصل اليها بأعمال وسائل الاثبات ولهذا كان من الضروري ادخال الطرق العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي والتي تعتبر أكثر دقة وقليلة الأخطاء وكل هذه الوسائل تهدف الى إرساء القواعد العادلة التي هي أساس قيام دولة القانون.

وإن قصور الوسائل التقليدية وعدم قدرتها على ادانة المتهم في بعض الأحيان ، أدى ذلك الى ظهور الأدلة الجديدة باعتبارها أدلة أكثر دقة، كظهور وسائل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، التي أوردها المشرع في قانون الإجراء الجزائية، حيث تلعب الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي دور كبير في إصدار حكم القاضي بالإدانة أو البراءة ويرجع استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي إلى تطور أساليب ارتكاب الجريمة من قبل المجرمين والحصول على هذه الأدلة من هذه الوسائل التي أجاز المشرع استخدامها في الجرائم الخطيرة التي نص عليها وحددها وكذلك في حالة الضرورة وبالتالي يجب أن تكون الأدلة المتحصل عليها قد تمت بطريقة مشروعة لأن ما بني على باطل فهو باطل وكذلك بالنسبة للبصمة الوراثية والتي تلعب دور كبير في الإثبات الجنائي وتساعد القضاة على تحقيق العدالة.

والمشرع حرص على أن يكون الدليل المستخلص متضمنا على أكبر قدر من الحقيقة بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة، والمشرع بإعترافه بسلطة القاضي في تقدير

الدليل إلا أنه في ذات الوقت قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه وإن مخالفة هذه الشروط قد يهدر قيمة الدليل وبمعنى أخر فإنها تصيب حكم القاضي بالخلل ويلحق عمله بالبطلان، ويجب أن يكون القاضي مستندا في إصدار حكمه بالإدانة إلى الجزم واليقين.

وتقيم لكل ما تم ذكره تم التوصل إلى نتائج من خلال ما قدمناه في هذا البحث، حيث أن الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون، وقد خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات وذلك حسب اقتناعه الشخصي ويعود ذلك إلى نظام الإثبات الحر في المواد الجزائية الذي انتهجه المشرع الجزائري وتعتبر سلطة القاضي الجزائي وحريته في تقدير الأدلة هي الضمان الوحيد للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

ولكن هذه الحرية التي منحها المشرع للقاضي الجزائي ليست مطلقة فالقاضي لا يجوز له أن يحكم ويفصل في الدعوى وفقا لأهوائه وعاطفته بل على العكس من ذلك فإنه يجب على القاضي الابتعاد عن هذه الأمور ويجب أن يكون حكمه متوافق مع قواعد المنطق والتفكير السليم.

وقد حدد المشرع الجزائري بعض الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على بعض الأدلة وذكرها حيث لا يجوز اثبات عكس هذه الحالات.

ومن خلال دراستنا لموضوع وسائل الاثبات الجنائي ولكي نصل الى تقدير سليم لأدلة الاثبات من قبل القاضي الجزائي نوصي بالتالي.

التوصيات:

1-إعطاء القاضي الحرية الكاملة في تقديره لأدلة الاثبات دون وضع قيود عليه.

2-ضرورة أن يكون القاضي الجزائي ذو مهارات وثقافة عالية في مجال المواد الجنائية، وكذلك في مجار علم ال...والعقاب الجنائي.

3-ضرورة أن يكون حكم القاضي مسببًا وأن يتماشى مع المنطق العقلي السليم.

4-ضرورة قيام المشرع بتحقيق التوازن في استعمال الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي بين حق المجتمع في الشعور بالأمن وتحقيق العدالة ويبين حق الأفراد في السرية وعدم الماس بكرامة الانسان وحريته.

5-ضرورة تدريب الخبراء على التعامل مع الوسائل الحديثة لإثبات الجنائي حتى لا يوكن فيها غش وخداع .

وفي الأخير تبين لنا أن وسائل الاثبات متطورة تطور الجرائم وعلى المشرع أن يبقى يقظاً لهذه الأساليب المتطورة في ارتكاب الجريمة لا سيما الجرائم الخطيرة والتي تهدد المجتمع والفرد على حد سواء وذلك في سبيل تحقيق العدالة والأمن والاستقرار للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- **القران الكريم**، بالرسم العثماني، براوية حفص عن عاصم.
- **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط،ط4، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2004،

القوانين:

-القانون رقم66 – 155المؤرخفي 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما رقم 15-2 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر،العدد40،الصادرة في 23 يوليو سنة 2015.

-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427ه الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 2006/84.

- قانون رقم 03/16 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر،العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

الكتب:

- إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، الهيئة المصرية للكتب، القاهرة، 2002.
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1981.
- أشرف عبد الرزاق ويح ، **موقع الطبعة الوراثية من وسائل النسب الشرعية** ، دار النهضة العربية ، 2006 ، مصر.
- أنس حسن محمد ناجي ، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016.
- جلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، 1996.

- جمال جرجس, **الشرعية الدستورية الأعمال الضبطية القصائية**، النسر الذهبي، مصر، 2006.

- حسني محمود عبد الدايم ، **البصمة الوراثية ومدى حجية في الاثبات** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

- حسنين محمد البوادي ، **الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي** ، بدون طبعة ،الإسكندرية، 2005.

- سمير الأمين ، **مراقبة التيلفونات والتسجيلات الصوتية** ، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000

- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **البصمات وأثارها في الاثبات الجنائي** ، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2011.

- عباس العبودي، **الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر ،2002.

- عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة.

- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016.

- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006.

- علي عوض حسن، **الخبرة في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، 2002.

- عماد محمد ربيع، **طبيعة الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة** ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

- فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج، الاردن، 1993.
- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية النظري العلمي**، دار البدر، الجزائر، 2008.
- فؤاد عبد المنعم، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001.
- محمد أحمد محمود، **شهادة الشهود في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- محمد أمين خرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية للجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- محمد حسين منصور، **قانون الإثبات**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004.
- محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2011.
- محمد عبد الغريب، **حرية القاضي في الاقتناع اليقيني في تسبيب الأحكام الجنائية**، دار النشر الذهبي، مصر، 1996.
- محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد نصر محمد، **أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.
- محمود صالح العدلي، **استجواب الشهود في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- مراد محمودالشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

_مسعود زبدة، **القرائن القضائية**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2001

- مناني فرح، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- نجيمي جمال ، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.

- هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

- ياسر الأمير فاروق ، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الخاصة في الإجراءات الجنائية** ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

الرسائل الجامعية:

- توفيق سلطاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

- جمال قتال، **دور القرائن في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- خلادي شاهيناز وداد، **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، (مذكرة الماستر) في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

-حبابي نجيب، **الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، (مذكرة الماستر في الحقوق)، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- زغيمة وليد، **أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر**، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)، الدفعة أ ج 2016 /2013.

- زكريا لدغم شيكوش، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**،(مذكرة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 .

- زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

- عباسي خولة ، **الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

- غرايبية خولة ، **الاشراف القضائي على ألية التسرب**، (مذكرة ماستر)، جامعة العربي، تبسة، 2016 .

- قادري سارة ، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية** ، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقله، 2014 ، ص41.

الملتقيات:

-مغني بن عمار بوارنس عبد القادر ، **التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كوسيلة للوقاية من جرائم الفساد**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، الثاني والثالث من ديسمبر للعام 2008.

المجلات:

- رشيد شميشم، **الحق في الصورة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، نشرة ب، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 3 ، 2008.

- مصطفاوى عبد القادر ، "**أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**" ، **مجلة المحكمة العليا** ، العدد الثاني ، 2009 .

ملخص البحث

يعتبر الدليل الجنائي أساس الاثبات الجنائي من خلال إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها،فكل نزاع يعرض على القضاء يتطلب إقامة الدليل، وقد أعطى المشرع للقاضي الجنائي السلطة في تقدير الدليل الجنائي فله أن يأخذ به متى ساهم الدليل في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وله أن يتركه إذا لم يساهم في تكوين اقتناع القاضي.

حيث تم التطرق في هذا الموضوع الى تعريف الاثبات الجنائي وبيان أهمية وأهم نظمه في المبحث التمهيدي، وفي الفصل الأول تطرقنا الى كل من الوسائل الكلاسيكية في الاثب الجنائي ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ،وتبين لنا أن هناك بعض الإستثناءات الواردة على مبدا الإقتناع الشخصي بالنسبة للقاضي الجزائي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي لما شهده عالم الجريمة من تطور، بحيث تناولنا فيه تعريف هذه الوسائل وبيان مدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي.

لنلخص في الأخير أن القاضي حرفي أن يستعين بما يراه مناسبا في عملية الإثبات من أي دليل، ليكون إقتناعه الشخصي ويكون هذا الاقتناع مبني على عمليته منطقية عقلية لا يدركها إلا القاضي وقدراته، ليقر بذلك في الحكم إما بالإدانة أو البراءة وليتحقق العدالة ويسود الأمن والاستقرار في المجتمع.

فهرس المحتويات

مقدمة	أ–د
المبحث التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي	
المطلب الأول: تعريف الإثبات:	08
الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة	08
الفرع الثاني: الإثبات قانونا.	08
.الفرع الثالث: الإثبات في المواد الجنائية	09
المطلب الثاني: أهداف الإثبات وأهميته.	10
الفرع الأول: أهداف الإثبات.	10
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.	11
المطلب الثالث: نظم الإثبات.	12
الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني.	12
الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر (المعنوي)	13
الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط.	13
الفصل الأول: الوسائل الكلاسيكية في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول: الاعتراف والشهادة.	17
المطلب الأول: الاعتراف.	17
الفرع الأول: تعريف الاعتراف.	18
الفرع الثاني: شروط صحة الاعتراف.	18
الفرع الثالث: أنواع الاعتراف.	20
المطلب الثاني: الشهادة.	22
الفرع الأول: تعريف الشهادة	23
الفرع الثاني: شروط صحة الشهادة	23
الفرع الثالث :انواع الشهادة	26
المطلب الثالث: حجية الاعتراف والشهادة.	27

الفرع الأول: حجية الاعتراف	27
الفرع الثاني: حجية الشهادة.	29
المبحث الثاني: الخبرة والمعاينة.	31
المطلب الأول: الخبرة.	31
الفرع الأول: مفهوم الخبرة	31
الفرع الثاني: إجراءات الخبرة.	32
المطلب الثاني: ماهية المعاينة.	33
الفرع الأول: تعريف المعاينة	33
الفرع الثاني: إجراءات المعاينة.	34
المطلب الثالث: حجية الخبرة والمعاينة.	36
الفرع الأول: حجية الخبرة في الإثبات الجنائي	36
الفرع الثاني: حجية المعاينة في الإثبات الجنائي.	37
المبحث الثالث: القرائن والمحاضر.	39
المطلب الأول: ماهية القرائن.	39
الفرع الأول: تعريف القرائن.	40
الفرع الثاني: أنواع القرائن	40
الفرع الثالث: الفرق بين القرائن والدلائل	41
المطلب الثاني: المحاضر	42
الفرع الأول: تعريف المحاضر	42
الفرع الثاني: أنواع المحاضر	43
الفرع الثالث: تمييز المحاضر عن المحررات	43
الفرع الرابع: شروط صحة المحضر	44
المطلب الثالث: حجية القرائن والمحاضر.	46
الفرع الأول: حجية القرائن	48

الفرع الثاني: حجية المحاضر	49
الفصل الثاني: الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول: البصمات.	55
المطلب الأول مفهوم البصمات.	55
الفرع الأول: البصمة لغة.	55
الفرع الثاني: التفسير القرآني لمعنى البصمات .	56
المطلب الثاني: البصمات المستحدثة في المجال الجنائي .	57
الفرع الأول : بصمات الأصابع	57
الفرع الثاني : البصمة الوراثية	58
المطلب الثالث: مشروعية الأخذ بالبصمات.	60
الفرع الأول: مشروعية الأخذ ببصمات الأصابع.	60
الفرع الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية:	61
المبحث الثاني : اعتراض المراسلات والتسرب.	64
المطلب الأول : اعتراض المراسلات.	64
الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات	65
الفرع الثاني : شروط اعتراض المراسلات .	65
المطلب الثاني : التسرب	65
الفرع الأول : تعريف التسرب .	66
الفرع الثاني : إجراءات التسرب .	67
الفرع الثالث : صور عملية التسرب	68
المطلب الثالث : مشروعية اعتراض المراسلات والتسرب.	69
الفرع الاول : مشروعية اعتراض المراسلات	69
الفرع الثاني : مشروعية التسرب	73
المبحث الثالث : تسجيل الأصوات والتقاط الصور	75

فهرس المحتويات

المطلب الأول : تسجيل الأصوات	75
الفرع الأول : تعريف تسجيل الأصوات	76
الفرع الثاني ، الجانب الفني للتسجيل الصوتي	77
المطلب الثاني: التقاط الصور	78
الفرع الأول: تعريف الحقيقي للصورة	78
الفرع الثاني: وسائل الرؤية والمشاهدة	79
الفرع الثالث: وسائل تسجيل الصورة	80
المطلب الثالث : مشروعية تسجيل الأصوات والنقاط الصور في الاثبات.	81
الفرع الأول: مشروعية تسجيل الأصوات	81
الفرع الثاني: مشروعية التقاط الصورة في الاثبات	86
الخاتمة	90
قائمة المصادر و المراجع	94
ملخص البحث	98
الفهرس	90